



جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم الأعمال بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة

أ. د / إرزيل الكاهنة

من إعداد الطالبين :

- حاج قاسي أسيا

- لخضاري نسيم

لجنة المناقشة

أ. د / فتحي وردية ، أستاذة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو رئيسا

أ. د / إرزيل الكاهنة ، أستاذة ، جامعة مولود معمري..... مشرفا و مقررا

أ. د / نعار فتيحة ، أستاذ محاضر "ب" ، جامعة مولود معمريممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020 /11/19

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۱۱ ﴾

سورة المجادلة

الآية - 11

قائمة المختصرات

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق و م ف و م : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

ق ت أ : قانون تبيض الأموال

ق ت ج : القانون التجاري الجزائري

ج ر : جريدة رسمية

ع : عدد

ط : طبعة

ج : جزء

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة الى الصفحة

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة ووقفنا لإنجاز هذا
العمل المتواضع

نتوجه بخالص الشكر و التقدير و عظيم الامتنان إلى أستاذتنا
الفاضلة إرزيل الكاهنة على قبولها الإشراف على هذا العمل و
على كل ما لقيناه منها من حسن التوجيه و الإرشاد طيلة
اعداد هذه المذكرة فجزاها الله عنا كل خير

إلى كل أستاذ أشعل فينا شعلة العلم و أسقانا من بحر معرفته
منذ بداية مشوارنا الدراسي

بالأخص نتوجه بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم
السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

أسيا و نسيم 

إهداء

إلى صاحب الفضل الأول في ما وصلت إليه

اليوم والدي العزيز

إلى من وضعتني على طريق الحياة أُمي الغالية

أطال الله في عمرهما

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه الذين كانوا خير العون

والسند

إلى رفيقة دربي آسيا التي تقاسمت معها الحلوة و المرة في سبيل

إعداد هذه المذكرة

إلى كل أصدقائي وكل من يعرفني

لكم جميعا ... أهدي هذا العمل المتواضع

نسليم



إهداء

إلى رمز الحب و العطاء والذي الكرمين حفظهم الله لي

و اطال في عمرهما

الى سندي في الحياة عائلتي التي كانت خير عون

و مشجع لي في أصعب مراحل حياتي

الى رفيق دربي نسيم الذي تشاركت معه في كل خطوة في إعداد هذه المذكرة

الى كل أصدقائي و زملائي في الدراسة كل واحد باسمه

الى كل من حملتهم ذاكرتي و لم تحملهم مذكرتي

لكم جميعا ... أهدي هذا العمل المتواضع

راجية من الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي

أسيا 

لقد ساهم التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم في إحداث العديد من التغيرات في شتى المجالات ، السياسية ، الإجتماعية ، الإقتصادية .

و بفعل العولمة ، التي جعلت من العالم قرية صغيرة من جهة ، و بالنظر لسعي الدول للنهوض بالإقتصادها بالنسبة للدول النامية ، أو إلى ترقية بالنسبة للدول المتقدمة ، و هذا عن طريق فتح المجال أمام حركة الأشخاص ، و كذا رؤوس الأموال بكل حرية ، مما سهل المبادلات التجارية الدولية بين مختلف الدول دون قيود أو حواجز ، الأمر الذي و إن كان يبدو ايجابيا ظاهريا ، إلى أنه يحمل في باطنه العديد من السلبيات ، و التي من أبرزها إسهامه في خلق طائفة معينة من الجرائم لم تكن معروفة سابقا ، و التي تحدث آثار وخيمة ، سواء على الإقتصاد الكلي للدولة بشكل عام ، أو على المصالح الإقتصادية للأفراد بشكل خاص .

تبعاً لهذا و إستناداً لما سبق ذكره نجد انه من بين أهم هذه الجرائم المستحدثة تلك التي تعرف بجرائم الأعمال ، و التي يقصد بها " كل فعل أو إمتناع غير مشروع يلحق ضرر أو يهدد بالخطر سلامة مالية الدولة أو قواعد التجارة إذا ما تقرر له في النص القانوني جزاء مما ينص على مثيله في قانون العقوبات العام عقوبة كان أم تدبيراً احترازياً " ¹ ، التي شغلت بال الباحثين في شتى المجالات في محاولة تحديد معالمها و أركانها و إظهار أسبابها ، كل هذا في سبيل مكافحتها أو على الأقل الحد منها قدر المستطاع ، و هو ما يتحقق من خلال وضع المشرع لأطر أو أحكام قانونية تحيط بكل جوانب جرائم الأعمال ، إنطلاقاً من لحظة إرتكابها وصولاً إلى وقت توقيع الجزاء على مرتكبها ، هذا بالإضافة إلى

¹ - سمير عالية - هيثم عالية ، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته - نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية و التجارية) - (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص

وضع سياسية قانونية وقائية كفيلة بالحد من وقوع هذه الجرائم ،التي إن وقعت فعلا يصعب تدارك أثرها ، و هذا أمر طبيعي و منطقي نظرا لكونها تمس أساسا بمصالح إقتصادية و مالية .

بالنظر لما سبق ذكره يتضح لنا أن جرائم الأعمال و كطائفة جديدة غير مألوفة من الجرائم ، و منفردة عنها بخصائص و مميزات تستمد أصلها من خلال إرتباطها و مساسها بصفة مباشرة بالإقتصاد ، الذي يعد الركيزة الأساسية في السياسة الداخلية لكل دولة ، مما صعب الأمر على المشرع بخصوص سن نصوص أو تشريعات قانونية ملائمة لمكافحتها ، و كذا عدم قدرته على جمع مختلف النصوص المنظمة لها في قانون واحد جامع و مانع لكل جوانبها الموضوعية و الإجرائية ، الأمر الذي دفع بالمشرع للخروج عن الأصل العام أو القاعدة العامة التي يتبعها في الجرائم العادية ، و التي ينظرها و يجرمها قانون العقوبات ، من حيث عدم إكتفائه بالنصوص القانونية المنظمة لجرائم الأعمال الموجودة في قانون العقوبات ، بل نظمها أيضا بموجب أحكام خاصة مندرجة ضمن عدة قوانين خاصة متصلة بجرائم الأعمال ، كل هذا في سبيل وضع ترسانة قانونية لتنظيم جرائم الأعمال بمختلف جوانبها ، و فعالة في التصدي لها و محاربتها للوصول لما لا الحد منها نهائيا ان صح القول .

تبعاً لهذا فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هو :

- هل يمكن الجزم بوجود نصوص مزدوجة لتنظيم جرائم الأعمال في القانون

الجزائري ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الإستقرائي ، و ذلك من خلال إستقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا ، و كذا المنهج الوصفي من خلال وصف و تبيان كل الجوانب المتعلقة بجرائم الأعمال و مختلف أنواعها ، و في سبيل ذلك قسمنا بحثنا الى فصلين ، تعرضنا في الفصل الأول إلى تحديد الإطار القانوني لجرائم الأعمال بينما تطرقنا في الفصل الثاني إلى تبيان الأحكام المتعلقة بجرائم الأعمال .

الفصل الأول :

الاطار القانوني لجرائم الاعمال

يعتبر النشاط الاقتصادي الدعامة الاساسية التي يقوم عليها اقتصاد الدول ، و الذي يستوجب على المشرع وضع ترسانة قانونية لحماية الفاعلين في هذا المجال من جهة ، و كذا فعالة في التصدي لمختلف جرائم الاعمال (المبحث الاول) ، التي قد تظهر او تتخذ عدة اشكال او صور بحسب تنوع المجال الاقتصادي التي ترتكب فيه ، الامر الذي جعل منها جرائم ذات طبيعة خاصة (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

القواعد القانونية المنظمة لجرائم الاعمال

استنادا لطبيعة القانونية الخاصة لجرائم الاعمال و الخصائص المميزة لها ,لم يكتفي المشرع الجزائري بنص قانوني واحد عند سنه لمختلف الاحكام المنظمة و المتعلقة بجرائم الاعمال ، بل نظمها في عدة قوانين ، و هو الامر الذي يظهر بانظر لكونه نظمها سواء في قانون العقوبات (المطلب الأول) بالإضافة الى مختلف القوانين الخاصة المتعلقة بمجال الاعمال (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

جرائم الاعمال الواردة في قانون العقوبات

التي تحدد قانون العقوبات هو مجموعة من النصوص القانونية التي تضعها الدولة ، و بموجبها مختلف الجرائم و العقوبات المقررة لها بالإضافة الى التدابير المقررة لها .

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية ، فإنه لا يمكن تصور تجريم فعل معين ما لم يوجد نص قانوني يجرمه ، و هو ما ينطبق ايضا على جرائم الاعمال بحيث لا يمكن تصور تجريم فعل معين ما لم يجرم بموجب نص قانوني ، و نذكر في هذا المقام قانون العقوبات ، الذي نظم بعض جرائم الاعمال ، و التي من بينها نذكر كل من جريمة الرشوة (الفرع الأول) و جريمة الاختلاس (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من بين اخطر جرائم الاعمال ، لانها تمس بنزاهة الوظيفة العامة ، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الامر الذي يؤدي الى عجز في ميزان الدولة من خلال ارتفاع حجم التهرب الضريبي و خفض مستوى الكفاءة الانتاجية مما يؤدي الى عرقلة التنمية الاقتصادية¹

على الرغم من هذا ، نجد ان المشرع الجزائري لم يعطي أي تعريف لها ، بل اكتفى فقط بتحديد عناصرها و اثارها ، هذا و نظمها في القسم الثاني من ق-ع تحت عنوان الرشوة و استغلال النفوذ . لكن المشرع لم يكتفي بتنظيمها فقط في ق-ع بل نظمها ايضا في قوانين خاصة من بين اهمها و السارية المفعول قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .²

- تجدر الاشارة الى انه لا الفقه و لا التشريعات لم يتفقوا على التكييف القانوني لجريمة الرشوة ، بحيث انقسم الى قسمين او مذهبين

1- مذهب احادية الرشوة : يخضع الرشوة لنظام وحدة الرشوة ، فاعلها الاصلي هو الموظف المرتشي ، اما الراشي فهو صاحب الحاجة ما هو الا شريك في الجريمة الاصلية

1- حليلة غوباش ، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2014 ، ص 10

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه ج ر ع 14 ، مؤرخة في 8 مارس 2006

2- مذهب ثنائية الرشوة : يتم اعتبارها على انها جريمتين مستقلتين ، رشوة سلبية و رشوة إيجابية¹

أ - الرشوة الإيجابية : و هي الفعل المعاقب و المنصوص عليه في المادة 1/25 من القانون 01-06 تعد ما كان هذا الفعل مجرما في ق-ع في المادة 109 منه²

بحيث يقوم بها صاحب الحاجة الذي يقوم برشوة الموظف العام و يسمى راشيا³

ب - الرشوة السلبية : هي طلب او قبول الموظف العام لرشوة و يسمى مرتشيا و هذا بموجب المادة 12 و 12 من نفس القانون⁴

- بالنسبة لموقف المشرع الجزائري نجده اخذ بمذهب احادية الرشوة و يظهر ذلك من خلال المواد من 121 الى غاية 128 من نفس القانون⁵

- بعد صدور الامر 01-06 و الذي تم بموجبه إلغاء المادة 71 من قانون العقوبات المجرمة لفعل الرشوة ، حيث ميز بين الرشوة الإيجابية و الرشوة السلبية و لو كانت لهما نفس العقوبة⁶

1 - حساين سامية ، مداخلتة تحت عنوان مفهوم الجريمة المالية و انواعها ، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية و سبل مكافحتها ، يومي 4 و 5 ديسمبر ، 2013 ، جامعة جيجل ، ص 25

2- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ج 2 ، ط 9 ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 63

3 - سامية حساين ، مرجع سابق ، ص 25

4- نفس المرجع ، ص 26

5 - انظر المواد من 121 الى 128 ، من الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ن ج ر ع 49ن الصادرة في يونيو 1966

6- حليلة غوباش ، مرجع سابق ، ص 12

الفرع الثاني:

جريمة الاختلاس

يعتبر الاختلاس من بين صور جرائم الأعمال ، كونه ينصب على اختلاس الاموال العامة ومحاولة الاستحواذ عليها بكل الطرق و الأساليب لحيازتها و حرمان الدولة منها ¹

و لكونه ايضا يمس بالخزينة العامة و الإقتصاد الوطني ، و التي يقتربها الموظفون او

او المستخدمون من جميع الدرجات و التابعون للدولة او احدى مؤسساتها ² مما يهدد او يمس بأمن و استقرار الدولة خاصة من الناحية الاقتصادية ، بالنظر لما تسببه هذه الجريمة من استنزاف للموارد المالية التي تلبي الحاجات العامة و تحقق التنمية في شتى المجالات ³

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة 119 من ق-ع ، ضمن الفعل الخاص بالجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية ، من القسم الاول تحت عنوان الاختلاس و الغدر ⁴

- عرفت المادة 119 العديد من التعديلات ، اعتبرت ان " كل موظف عمومي يبدد عمدا او يختلس او يتلف او يحجز بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان ، اخر اي ممتلكات او اموال او اوراق مالية عمومية او خاصة اي أشياء اخرى ذات قيمة ، عهد بها اليه او بحكم وظيفته او بسببها " ⁵

1 - عبد الله بوساحة ، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2016 ، ص 9

2 - فاطمة قويزي ، جريمة الاختلاس في ظل احكام القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2014 ، ص 9

3- عبد الغاني حسونة - الكاهنة زواوي ، الاحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام ، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد 5 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 208

4 - انظر المادة 119 من قانون العقوبات

5 - المادة 29 من الامر 01-06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق

- تجدر الإشارة الى ان جريمة الاختلاس اصبحت جنحة ، بعد ما كانت تشكل جنائية و جنحة في نفس الوقت ، و هذا بحسب الاموال التي يتم اختلاسها ¹

يمكن تعريف الاختلاس على انه " ذلك التصرف الذي يقوم به الموظف العام بتحويل المال اليه بحكم وظيفته و الاستحواذ عليها على سبيل التملك " ²

تجدر الإشارة الى ان جريمة الاختلاس مستندة الى نص دستوري ، و هذا ما نصت عليه المادة 46 من دستور 1996 التي تقضي بانه لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، يظهر من خلال هذه المادة ان جريمة الاختلاس فعل مجرم لانها تمس بالثقة التي تمنحها الدولة و الافراد للجنة ، و يرجع هذا لكون المال المختلس مال مؤتمن عليه بمقتضى الوظيفة او بسببها ³

المطلب الثاني :

جرائم الأعمال المنظمة قانونا بموجب نصوص خاصة

على غرار قانون العقوبات الذي نظم بعض جرائم الاعمال ، هناك كذلك نصوص خاصة مكملة لقانون العقوبات نضمت جرائم الاعمال كا قانون المنافسة (الفرع الأول) و قانون الممارسات التجارية (الفرع الثاني) و ايضا قانون الاستهلاك (الفرع الثالث) بالإضافة لنصوص المنظمة للنشاط المالي (الفرع الرابع)

الفرع الأول :

جرائم الاعمال المنظمة بموجب قانون المنافسة :

الاصل ان المنافسة عمل مشروع تقوم التجارة على اساسها في السوق ، الا انه و لتفادي

¹ - عمر حماس ، جرائم الفساد المالي و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 46

² - مرجع نفسه ، ص 45

³ - سامية حساين ، مرجع سابق ، ص 26

وقوع بعض الافعال التي من شأنها عرقلة المنافسة من جهة او الحد منها من جهة اخرى ، عمل المشرع على منع بعض الممارسات الجارية التي من شأنها تقييد المنافسة و إضفاء صبغة عدم المشروعية عليها ، و من التي من بينها نذكر :

أولا - الإتفاقيات المحضورة :

تعتبر الاتفاقيات المحضورة من جرائم الاعمال ، كونها تخل بالمنافسة الحرة و تعرقلها ، مما يلحق ضرر بالسوق بشكل عام و كذا على المستهلكين بصفة خاصة .

يمكن تعريف الاتفاقيات المحضورة على انها " تلك الإتفاقات التي ترتكبها مؤسسة ما بهدف الاضرار بمؤسسة اخرى من اجل الحد من الدخول لسوق او تقييد ممارسة النشاط الاقتصادي و القضاء على منافسيها " ¹

بالرجوع الى قانون المنافسة حيث نصت المادة 6 من الامر 03-03 المتعرق بالمنافسة ²

الى خطر الممارسات التجارية و الأعمال المدبرة و الإتفاقات الصريحة او الضمنية عندما تهدف او يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق او في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي الى :

- الحد من الدخول في السوق او ممارسة النشاطات التجارية فيه .
- تقليص او مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق او الإستثمارات او التطور التقني .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة .
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها او حسب الاعراف التجارية .

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت ، مدي تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 42

² - الأمر 03-03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12-08 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ع 36 ، الصادرة في 2 يونيو 2008 ، والقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ع 46 ، الصادرة في 16 غشت 2010

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة اصحاب هذه الممارسات المقيدة .

لقد استثنت المادة 9 من نفس القانون الاتفاقيات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي او نص تنظيمي اتخذت تطبيقا له ، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على الاتفاقيات التي يمكن ان يثبت اصحابها بأنها تؤدي الى تطور إقتصادي او تقني او تساهم في تحسين التشغيل او من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة او المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ، كما اوضحت نفس المادة انه لا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقيات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة¹

يمكن ان تكون هذه الإتفاقيات تشمل متعاملين إقتصاديين من نفس المستوى من الانتاج و التوزيع (الإتفاقيات الأفقية) او قد تشمل متعاملين إقتصاديين لديهم مستوى اقتصادي مختلف (الإتفاقيات العمودية)²

ثانيا - التعسف في وضعية الهيمنة :

عرف المشرع الجزائري الهيمنة في المادة 2/3 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة على انها " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافسيها او زبائنها او ممونيها "³

بالرجوع الى نص المادة 7 نجدها نصت على بعض التعسفات التي تشكل جرائم اعمال و التي من شأنها ان تؤدي الى عرقلة المنافسة الحرة ، و التي نذكر من بينها :

- الحد من الدخول الى السوق او ممارسة النشاطات التجارية فيه .
- تقليص او مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق او الإستثمارات او التطور التقني .
- عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الاسعار او إنخفاضها⁴

1 - انظر المادة 09 من الامر 03-03 ، مرجع سابق

2 - محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، طبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر ص 221

3- المادة 3 من الامر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق

4- المادة 7 ، نفس المرجع

تجدر الإشارة الى ان وضعية الهيمنة الاقتصادية ليست محصورة في حد ذاتها ، بل المحضور فيها هو التعسف الذي تمارسه المؤسسة او المتعامل الاقتصادي الذي يكون في هذه الوضعية ، و هذا استنادا لما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون ¹

ثالثا - التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية :

عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 3 فقرة د من الأمر 03-03 على انها " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن ان أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة اخرى سواء كانت زبونا او ممونا " ²

يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من جرائم الأعمال كونها تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ، و التي من شأنها عرقلة حرية الصناعة و التجارة ، كما تؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية .

- بالرجوع للمادة 11 من نفس القانون ، و عند إستقراء فحواها نجد ان المشرع ذكر فيها الحالات التي تشكل تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و في نفس الوقت جرائم اعمال

و التي تتمثل في ما يلي :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي

- البيع المتلازم او التمييزي

- الالتزام بإعادة البيع بسعر ادنى ³

الفرع الثاني :

جرائم الأعمال الواردة في قانون الممارسات التجارية

يعتبر قانون الممارسات التجارية على غرار من القانونين التي تضمنت العلاقة بين المتعاملين الاقتصاديين ، لكن و على الرغم من سن المشرع لهذه القوانين الا انه لم يتطرق

¹- انظر المادة 9 ، نفس المرجع

² - المادة 3 ،ن نفس المرجع

³ - المادة 11 من الامر 03-03 ، مرجع سابق

لتعريف الممارسات التجارية ، بكل اكتفى فقط بتكريس بعض المبادئ التي اساسها الشفافية و النزاهة ، و اي مخالفة لهذه الإلتزامات يعاقب عليها القانون لانها تشكل جرائم أعمال . من بين هذه الممارسات التجارية التي قد تشكل جرائم اعمال تلك الافعال غير المشروعة التي تمس سواء بشفافية الممارسات التجارية (أولا) او تلك التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية (ثانيا)

أولا – الجرائم الماسة بشفافية الممارسات التجارية : نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، و التي تتمثل في ما يلي :

1 – جريمة عدم الاعلام بالأسعار :

الزم المشرع الجزائري البائع بوجوب إعلام المستهلك بالأسعار حتى يكون نشاطه نزيها عدم احترامه لهذا الإلتزام يشكل جريمة اعمال ، و هو ما نصت عليه المادة 04 من نفس القانون بحث نصت على " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع " ¹

- ميز هذا القانون بين حالتين :

الحالة الاولى : عندما يتعلق الامر بالبيع للمستهلك تلزم المادة 04 من قانون 04-02 السالف الذكر البائع بإشهار الاسعار قصد اعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع الحالة الثانية : عندما يتعلق الامر بالعلاقات بين الاعوان الإقتصاديين فيما بينهم تلزم المادة 7 البائع في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين إعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عند طلبها ²

- من خلال هذه النصوص نستنتج ان الاعلام بالأسعار و التعريفات تشمل كل شخص يقوم بالممارسات التجارية سواء بائع ، مستهلك ، او عون إقتصادي ³

2 – جريمة عدم الفوترة :

1 - قانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ع 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004.

2 – احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 233

3 – محمد امين مهري ، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2017 ، ص 20

تعتبر جريمة عدم الفوترة جريمة اعمال كونها تمس بحقوق الاعوان الاقتصاديين، و يعتبر قانون 02-04 الفوترة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية حيث تناولها في الفصل الثاني منه ، تحت عنوان الفوترة ، من الباب الثاني ، و تم النص عليها في المادة 10 منه " يجب ان يكون كل بيع سلعة ، او تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه محل إصدار فاتورة او وثيقة محلها " ¹

و هذا الالتزام يقع على عاتق البائع و المشتري حيث يستلزم على البائع تقديمها للمشتري ، و المشتري بدوره ملتزم بطلبها من البائع ، و تسليمها عند البيع او تأدية الخدمة .

أما إذا تعلق الأمر بالبائع للمستهلك نصت المادة 3/10 على ان يحل محل الفاتورة وصل صندوق او سند يبرر هذه العملية و يتعين على البائع تسليمها له إذا طلبها الزبون ²

ثانيا - الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية :

تعتبر الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية جرائم اعمال ، كونها تمس بالأخلاق الواجب مراعتها عند ممارسة النشاط التجاري

لاسيما الإخلال بقواعد المنافسة الحرة و العدالة بين الأعوان الإقتصاديين و الرغبة في السيطرة على السوق ، و قد نظمها المشرع تحت عنوان الممارسات غير الشرعية و التدليسية و الممارسات غير النزاهة و الممارسات التعاقدية التعسفية .

1 - الممارسات التجارية غير الشرعية :

يمكن تعريفها على انها تلك الأفعال و الأعمال المرتكبة من قبل الأعوان الإقتصاديين التي من شأنها ان تشكل تعدي و تجاوز على القانون ³

- بالرجوع لقانون 02-04 نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها بل حدد فقط صورها ، و تولى تبيانها في الفصلين الأول و الثاني منه

¹ - المادة 10 من قانون 02-04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق

² - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 234

³ - امال حلاب - نجية تايب ، الإلتزام بنزاهة الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2019 ، ص 6

أ - رفض البيع دون مبرر شرعي : نص عليه المشرع في المادة 2/15 حيث جاء فيها " يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو الخدمة متوفرة " ¹

يشكل رفض البيع بدون مبرر شرعي جريمة أعمال معاقب عليها ، و التي لا تتحقق إلا بناء على شروط ، و هي :

- أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة ، سواء من طرف العون الإقتصادي أو الزبون .

- أن يكون الطلب شرعيا .

- أن يكون رفض تقديم السلعة أو الخدمة المعروضة على الجمهور دون سبب قانوني ²

ب - البيع التمييزي : نصت عليه المادة 18 من نفس القانون ، التي جاءت بما يلي " يمنع على أي عون إقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون إقتصادي آخر ، أو يحصل من على أسعار أو أجل دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزاهة و الشريفة " ³

- من خلال هذه المادة يمكن تعريف البيع التمييزي على أنه تلك الممارسات و التصرفات غير الشرعية التي يمارسها عون إقتصادي على عون إقتصادي آخر عن طريق إستعمال السلطة و النفوذ .

تجدر الإشارة الى أن للبيع التمييزي ثلاث صور ، و هذا إستنادا لنص المادة 18 السالفة الذكر ، و التي تتمثل في :

1 - الثمن أو عناصره

2 - شروط البيع و الشراء : يجب المساواة بين الزبائن في الحصول على السلع و الخدمات

¹ - المادة 15 من قانون 02-04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق

² - سهيلة بوزيرة ، جرائم الممارسات التجارية في ظل قانون 02-04 المعدل و المتمم ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، عدد 05 ، قسم الحقوق و جامعة جيجل ، الجزائر ، 2017 ، ص 127

³ - المادة 18 من قانون 02-04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق

3 – أجال الدفع : أي تلك المدة التي يمنحها العون الإقتصادي للزبائن من أجل دفع السعر الذي لم يدفعه عند شراء المنتج¹

ج – إعادة البيع بالخسارة : نصت عليه المادة 19 من نفس القانون ، التي جاءت كما يلي " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من تكلفتها الحقيقي " . من خلال هذه المادة يمكن تعريف إعادة البيع بالخسارة عل أنه إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شراءه الحقيقي ، لكن المشرع إستثنى بعض السلع ، و التي لا يطبق عليها إعادة البيع بالخسارة ، و هو ما نصت عليه نفس المادة ، بحيث لا يطبق هذا الحكم على :

- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع

- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو أثر تنفيذ حكم قضائي

- السلع الموسمية و كذا السلع المتقدمة أو البالية تقنيا بسعر أقل ، و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التمويل الجديد

- المنتجات التي يكون فيها سعر البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة

2

2 – الممارسات التجارية التدليسية :

هي تلك الممارسات التي يهدف من خلالها العون الإقتصادي إلى التدليس على الغير ، و إيقاعه في الغلط و إيهامه بما يخالف الواقع والحقيقة³

- صنف المشرع الجزائري هذه الممارسات إلى نوعين :

النوع الأول : حددت أشكاله المادة 24 من قانون 02-04 و التي تتمثل في :

- دفع و إستلام فوارق مخفية للقيمة

1 – نور الدين بدة ، الأليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019 ، ص 20

2 - المادة 19 من قانون 02-04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق

3 – أرزقي زبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو 2011 .

- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة
- إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية¹
- النوع الثاني : نصت عليه المادة 25 منه ,و التي يمنع على التجار بموجبها حيازة :
- منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية
- مخزون من المنتجات يهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار
- مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه²

3 - الممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية :

اعتبر المشرع أن الممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التجارية التعسفية يمكن ان تشكل جريمة أعمال ،، و هذا نظرا لما لها من آثار على التجارة و مخافلة الأحكام المعمول بها وفقا للأعراف التجارية و التي تقوم على الثقة و الإئتمان ، أو الاخلال بالتوازن العقدي بين المستهلك و العون الإقتصادي .

أ - الممارسات التجارية غير النزيهة : تطرق إليها المشرع في المادة 26 من قانون

02-04 التي جاءت كما يلي " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة اعوان إقتصاديين آخرين " ³

يفهم من هذه المادة أن الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الممارسات التي تمس و تخالف الأعراف التجارية النظيفة و النزيهة ، حيث يقوم العون الإقتصادي بالتعدي على مصالح عون إقتصادي أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين .

من بين بعض الممارسات التجارية غير النزيهة نذكر على سبل المثال :

- تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة بشخصه او بمنتجاته او بخدماته

¹ - المادة 24 من قانون 02-04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق

² - المادة 25 ، مرجع نفسه

³ - المادة 26 من قانون 02-04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق

- تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته ، أو الإشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أو هام في ذهن المستهلك
- إستغلال لمهارات تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها¹
- ب - الممارسات التعاقدية التعسفية : تناولها المشرع في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون 02-04 ، و التي يقصد بها ، تلك الممارسات التي يقوم بها العون الإقتصادي بشكل تعسفي .
- كذلك اعتبرها المشرع جريمة أعمال ، نظرا لكونها تمس بقواعد الضبط الإقتصادي كما تؤدي الى تظليل المستهلك و انتشار الغش و التدليس في السوق ، كما تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة حيث يتعدى فيا عون إقتصادي على عناصر المحل التجاري لعون إقتصادي آخر²
- نذكر على سبيل المثال بعض الممارسات التعاقدية التعسفية ، و هذا استنادا لما نصت عليه المادة 29 من نفس القانون :³
- و التي تتمثل فيما يلي :
- أخذ حقوق أو إمتيازات لا تقابلها حقوق أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك
- إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها
- رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة⁴

الفرع الثالث :

جرائم الأعمال الواردة في قانون الإستهلاك

1 - أنظر المادة 27 ، مرجع نفسه

2 - فتح الدين طارق بلقاسم ، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص عقود و مسؤولية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2013 ، ص 100

3 - المادة 26 من قانون 02-04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق

4 - انظر المادة 29 من قانون 02-04 ، المتعلق بالممارسات التجارية ، مرجع سابق

يهدف قانون الإستهلاك إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش ، بحث تناول عدة جرائم اعتبرها المشرع جرائم الأعمال ، و هذا نظرا لخطورتها و الآثار المترتبة عنها ، و التي تتمثل فيما يلي :

أولا - جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك : نظمها المشرع في الباب الرابع المعنون بالغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية حيث نص عليها في المادة 429 من ق-ع على عقاب كل من يخدع او يحاول ان يخدع المتعاقد بعقوبات مشددة¹

- بالإضافة على قانون العقوبات نص المشرع على هذه الجريمة ايضا في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، و هذا بموجب المادة 68 منه و التي جاءت كما يلي " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من ق-ع كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتجات المسلمة

- تسليم المنتجات غير تلك المعينة مسبقا

- قابلية استعمال المنتج

- تاريخ أو مدة صلاحية المنتج

- النتائج المنتظرة من المنتج

- طرق الإستعمال الإحتياطية اللازمة لإستعمال المنتج²

نستنتج من خلال هذه المادة أن تحقق هذه الجريمة إذا تمت بأحد عناصر المنتج السابقة الذكر، سواء عن طريق الغلط أو التظليل ، بشرط أن تتوفر صفة المستهلك في المجني عليه

¹ - المادة 429 ، من الأمر رقم 75-47 و المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

² - قانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ن معدل بالمادة 75 من قانون المالية التكميلي ، رقم 15-01 ، المؤرخ في 23 /07/ 2015 ، و القانون رقم 18-09 ، المؤرخ في 2018/07/10

، لأن الحماية الجزائية المنصوص عليها في المادة 68 تتعلق بالمستهلك عند إبرامه عقد الإستهلاك¹

ثانيا - جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات : عرف المشرع الجزائري المطابقة في المادة 03 من قانون الإستهلاك على انها " المطابقة إستجابة كل منتج موضوع الإستهلاك للشروط المتضمنة اللوائح الفنية و لمتطلبات الصحة والبيئة و السلامة و الأمن الخاص به " ²

تعتبر المطابقة من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المحترف ، و هذا من أجل توفير الجودة العالية في المنتوجات و إحترام الموصفات القانونية سواء السلع أو الخدمات الموجهة للإستهلاك³

يتبين لنا من خلال المادة 10 انه يتعين على كل متدخل احترام ما يلي :

- إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص مميزاته و تركيبه و تغليفه و شروط تجميعه و صيانتة .

- تأثير المنتج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات .

- عرض المنتج و رسمه و التعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات و المعلومات الصادرة عن المنتج

فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتج ، خاصة الأطفال

1 - محمد إسلام قيسي ، جريمة خداع المستهلك ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون الشركات ، شعبة الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 ، ص 9

2 - المادة 03 ، من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق

3 - أمينة فنتر ، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03-09 ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 6

- تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات هن طريق التنظيم¹
- أيضا نصت المادة 11 من نفس القانون وجوب ان يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقاومته اللازمة وهويته و قابليته للإستعمال و الأخطار الناتجة عن إستعماله .
- كما يجب ان يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه الأقصى لإستهلاكه ، كيفية إستعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه .
- تحدد الخصائص التقنية للمنتجات التي تتطلب تأطير خاص عن طريق التنظيم²
- يجب على كل متدخل أن يقوم بإجراء مراقبة مطابقة على المنتجات ، و هذا قبل عرضها للإستهلاك³

الفرع الرابع :

جرائم الأعمال الواردة في القوانين المنظمة للنشاط المالي

بالإضافة الى قانون العقوبات و القوانين الخاصة ، عمل المشرع الجزائري على إصدار ترسنة من القوانين التي تنظم النشاط المالي ، و التي تعتبر مجموعة النصوص القانونية التي تنظم كل ما له علاقة بتسيير و إدارة و إنتقال الأموال ، و النشاط المالي يشمل كل من نشاطات البنوك و المؤسسات المالية و كذا نشاطات التأمين ، و من بين النصوص القانونية المنظمة للنشاط المالي و التي تناولت جرائم الأعمال نجد :

أولا - جرائم الصرف : تعتبر جرائم الصرف بمثابة جرائم أعمال و التي من شأنها أن تمس بأمن وإستقرار اقتصاد الدول.

تعرف جرائم الصرف على أنها " كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج " ، و هذا استنادا لم نصت عليه المادة 61 من الامر 22-96⁴

1 - المادة 10 ، من قانون 03-09، مرجع سابق

2 - المادة 11 ، نفس المرجع

3 - المادة 13 ، نفس المرجع

4 - أمر رقم 22-96 ، المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ، ج ر ، ع 43 ، الصادرة في 10 يوليو

- المصادر الخاصة بتشريع جرائم الصرف :

إستنادا لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة بدون نص تشريعي يجرم الفعل ، ثم معاقبة مرتكب الجريمة، و عليه فجريمة الصرف كغيرها من الجرائم تم تنظيمها بموجب نصوص قانونية سواء كانت نصوص تشريعية (1) او نصوص تنظيمية (2)

1 - النصوص التشريعية :

هناك عدة نصوص تشريعية نظمت جريمة الصرف أهمها :

- قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن الإبقاء تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر الا ما يتعارض مع السيادة¹
 - الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الإقتصادية²
 - الأمر رقم 69-107 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970³
 - الأمر 75-47 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتضمن قانون العقوبات⁴
 - الأمر 36-22 المعدل بالأمر 03-01 و الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج⁵
- ### 2 - النصوص التنظيمية :
- هناك عدة نصوص تنظيمية نظمت جرائم الصرف أهمها
- نظام رقم 90-06 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 ، المتضمن إنشاء صندوق الصرف

¹ - القانون رقم 62-157 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 و المتضمن الغبقاء على التشريع الفرنسي ، ج ر ع 2 ، مؤرخة في 11 جانفي 1963

² - الأمر رقم 66-180 ، المؤرخ في 21 جوان 1966 ، المتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الإقتصادية ، ج ر ع 54

³ - الأمر رقم 69-107 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ج ر ع 110 ، الصادرة في 31 ديسمبر 1969

⁴ - الأمر 75-47 ، المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

⁵ - الأمر 96-22 ، مرجع سابق .

- نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بمراقبة الصرف ¹
- نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ²
- ثانيا - جرائم البورصة : و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93 - 10 ³ المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، و التي تتمثل في :

1 - جريمة العلم بأسرار الشركة :

نصت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي السالف الذكر و التي جاءت كا التالي " يعاقب كل شخص تتوفر له ، بمناسبة ممارسته مهنته او وظيفته ، أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجر بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور عن تلك المعلومات " ⁴ يمكن تعريفها على انها كل من يستعمل أو يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور ، بهدف إنجاز عمليات في سوق البورصة ⁵

2 - جريمة نشر معلومات خاطئة :

تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 60 من المرسوم التشريعي سالف الذكر ، المعدل بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، هذه الفقرة منقولة من المادة 1/10 من الأمر الفرنسي رقم 76-833 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، و قد جاء بهذه الصورة بموجب تعديل 2003 ، حيث بمقتضاه " يعاقب كل شخص قد تعدد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى ، عن منظور أو وضعية مصدرا تكون ،

¹ - نظام رقم 95-07 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، المتعلق بمراقبة الصرف ، ج ر ع 11 ، الصادرة في 11 فيفري 1996 (ملغى)

² - نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، ج ر ع 24 ، الصادرة في 29 مارس 1992

³ - المرسوم التشريعي 93 - 10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ع 34 ، الصادرة في 23 ماي 1993 ، المعدل بالقانون رقم 03-04 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر ع 11 ، الصادرة في 19 فيفري 2003

⁴ - المادة 60 ، نفس المرجع

⁵ - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 201

سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة , من شأنها التأثير على الأسعار " 1

- نستنتج من خلال هذه المادة ، أن جريمة نشر معلومات خاطئة يقوم بها كل شخص بصفة عمدية بنشر معلومات غير صحيحة للجمهور و ذلك بإستعمال عدة وسائل .

3 - جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة :

نصت عليها المادة 3/60 من نفس المرسوم السالف الذكر المعدل بموجب القانون 04-03 و التي جاءت كا التالي " يعاقب كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباينة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير " .

- و يمكن أن تشكل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة جريمة المضاربة غير المشروعة 2

ثالثا - جرائم التأمين : تتمثل جرائم التأمين في جريمة الإحتيال على شركة التأمين (1) و جريمة النصب في التأمينات (2)

1 - جريمة الإحتيال على شركة التأمين :

يقصد بجريمة الإحتيال على شركة التأمين كل عمل يقصد منه تحقيق كسب غير شريف أو غير مشروع أو غير قانوني للطرف الذي يرتكب جريمة الإحتيال ، أو الأطراف الأخرى ، و يمكن تحقيق ذلك من خلال التعهد الى تقديم أو إخفاء أو كتم أو عدم الكشف عن إحدى أو

1 - حسين مزارى ، جرائم البورصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند

أولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 28

2 - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 207

كل الحقائق المالية المتصلة بقرار مالي أو بعملية تصور لوضع شركة التأمين على عقود التأمين " 1

و كذلك نصت المادة 247 علة انه " كل تصريح أو كتمان لمعلومات بغرض الغش , سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو علم الجمهور بها يعاقب عليه يعقوبة الإحتيال الواردة في المادة 372 " 2

2 - جريمة النصب على التأمينات :

لم يتطرق المشرع الجزائري لوضع تعريف لجريمة النصب بصفة عامة ، و لا لجريمة النصب على التأمينات بصفة خاصة ، خاصة عندما تعرض لها في المادة 372 من ق-ع ، لذا جاء الدور على كل من الفقه و القضاء في محاولة إعطاء تعريف لجريمة النصب على التأمينات .

- يمكن تعريف جريمة النصب على التأمينات كما يلي " إستلاء المؤمن له على مبلغ التعويض المملوك للمؤمن بنية تملكه عن طريق الإحتيال و ذلك بإستعماله لمناورات و الطرق الإحتيالية للتأثير على المؤمن ، و التي لولاها لما اقدم على تسليم مبلغ التعويض للمؤمن له " 3

1 - أمر رقم 07-95 ، مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات ج ر ع 13 ، الصادرة سنة 1995

2 - أمال دربال ، النصب في التأمينات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 13

3 - محمد عبد الله المبارك ، أثر الإحتيال على أداء شركات التأمين ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التأمين ، قسم التأمين ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النيليه ، 2017 ، ص 33

المبحث الثاني:

طبيعة جرائم الأعمال المنظمة قانونا

تتميز جرائم الاعمال بطبيعة خاصة استنادا لخصوصية الوسط الذي ترتكب فيه , وهذا ما يظهر من خلال تشعب جرائم الاعمال و ارتباطها بعدة مجالات اقتصادية مختلفة , وهو ما جعلها تنقسم لقسمين اساسيين , جرائم تمس بالاموال سواء كانت اموال عامة ام خاصة (**المطلب الاول**) و كذا جرائم تمس بالانشطة التجارية على اختلافها (**المطلب الثاني**)

المطلب الاول :

الجرائم المرتبطة بالأموال

تنقسم جرائم الاعمال المالية الى جرائم تمس بالاموال العامة (**الفرع الاول**) واخرى تمس بالاموال الخاصة (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول :

الجرائم المرتبطة بالأموال العامة

تتمثل الجرائم التي تمس بالاموال العامة اساسا في :

اولا - جريمة تبييض الاموال

- 1 - المقصود بجريمة تبييض الاموال** - لفهم المقصود بجريمة تبييض الاموال لابد لنا من تحديد تعريف محدد و دقيق بغية تبيان معناها (أ), و من ثم تبيان خصائصها (ب)
- أ - تعريف جريمة تبييض الاموال**

- **التعريف الفقهي لجريمة تبيض الاموال** : لم يتفق الفقه على تعريف واحد شامل و جامع لجريمة تبيض الاموال ، و هذا راجع لحداثه هذه الجريمة و سرعة تطورها .

و على هذا الاساس فإن تعريفها يتباين من حيث موضوعها و غياتها و طبيعتها

تعريف جريمة تبيض الاموال من حيث موضوعها : "هي تلك الجريمة التي تهدف الى توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها عن طريق المصارف و المؤسسات المالية

التي تقبل إيداع او تحويل او استثمار اموال ذات اصل اجرامي بغية تامين صفة هذه الاموال غير المشروعة المحصلة من جريمة اصلية"¹

تعريف جريمة تبيض الاموال من حيث غايتها.. تستهدف ضخ اموال غير مشروعة في عدة مجالات اقتصادية او استثمارية مشروعة بغية اضعاف صفة المشروعية عليها ,

و بهذا تتخلص من مصدرها الاصلي غير المشروع²

تعريف جريمة تبيض الاموال من حيث طبيعتها.. اي هي جريمة تبعية نظرا لكونها لا تقوم وحدها بصفة مستقلة ، بل تستند الى جريمة اصلية سابقة لها ، بمعنى اخر جريمة تبيض الاموال تقع على اموال محصلة من جريمة اصلية.

وهي ايضا جريمة قابلة لتداول على اعتبار انها لا تقف عند اقليم دولة معينة ، بل تتعداه لتشمل اقليم اكثر من دولة

بالإضافة الى ما سبق هناك تعاريف فقهية اخرى لجريمة تبيض الاموال و التي نذكر من بينها

- تعريف "جيمس بيسلي" الذي يعرفها " انها جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف الى اخفاء او تمويه الاموال الناتجة عن الجريمة المنظمة "

- تعريف "رونالد كيفلر" و الذي يعرفها على انها " استعمال اموال في اسلوب معين من اجل اخفاء مصدرها "³

1 - - رابح لعراجي ، جريمة تبيض الاموال و اثارها السلبية على الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماستر في الحقوق ، ادارة اعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، 2014

ص 8

2 - نفس المرجع ، ص 8

3 - نفس المرجع ، ص 9

- **التعريف التشريعي لجريمة تبييض الاموال** : تعددت التعاريف المقدمة لجريمة تبييض الاموال سواء في التشريعات الداخلية او الدولية ، من بين التعريفات الدولية المقدمة لجريمة تبييض الاموال و التي نذكر منها على سبيل الايجاز التعريف الذي جاء به دليل اللجنة الاروبية لتبييض الاموال لسنة 1990 و الذي عرفها على انها :

" عملية تحويل الاموال المتحصلة من أنشطة جرمية ، تهدف الى اخفاء او انكار المصدر المجرم " ¹ والذي يعتبر التعريف الاكثر شمولية و تحديدا لجريمة تبييض الاموال

على غرار التشريعات الدولية و كذا الاتفاقات الدولية عرف المشرع الجزائري ايضا جريمة تبييض الاموال ، و هذا جاء عن طريق توصيات اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة و التي جاءت بهدف اصلاح العدالة و كذا التكفل بالاشكال الجديدة للجريمة المنظمة ، و التي من بينها جريمة تبييض الاموال

تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تبييض الاموال بل اكتفى فقط بتحديد الافعال المشككة لها ، و كذا أليات مكافحتها ، وهذا في مختلف القوانين المنظمة لجريمة تبييض الاموال ، كا قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس مكرر في المواد من 389 مكرر الى غاية المادة 389 مكرر 7 المضاف بموجب قانون 15/04 تحت عنوان تبييض الاموال . و كذا قانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها المعدل و المتمم ، اين حددت المادة الثانية منه الافعال التي تشكل او تعتبر جريمة تبييض الاموال ²

ب - **خصائص جريمة تبييض الاموال** : تتميز جريمة تبييض الاموال عن غيرها من الجرائم ، الامر الذي يظهر من خلال الخصائص المميزة لها و الذي يجعل منها جريمة ذات طابع خاص

- **جريمة تبييض الاموال جريمة ذات طبيعة قانونية خاصة** : تظهر الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الاموال و التي تميزها عن باقي الجرائم من خلال ما يلي :

¹ - عبد السلام حسان ، جريمة تبييض الاموال و سبل مكافحتها في الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون جنائي ن قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لمسن دباغين ، سطيف ، 2016 ، ص24

² - نفس المرجع ، ص 30

- **جريمة لاحقة لجريمة اصلية :** اي هي جريمة لا يمكن ان تقوم دون وجود جريمة سابقة . باعتبارها (الجريمة السابقة) العنصر المفترض الذي يتطلب القانون توفره و بالتبعية ، و انعدامها يعدم جريمة تبييض الاموال ¹

- **جريمة دولية :** بمعنى انها لا تقتصر على دولة واحدة بل تمتد لتشمل اكثر من دولة واحدة ، مما يضيف عليها الطابع او البعد الدولي ، و يقوم الطابع الدولي لجريمة تبييض الاموال على عنصرين هما

1 - عنصر التدويل : و هذا بتدويل جريمة تبييض الاموال عبر الحدود و الحواجز و ابواب المصارف ، و عنصر التدخل و الذي يعني تداخل نشاط تبييض الاموال في الجريمة الدولية المنظمة ²

- **جريمة منظمة :** تعتبر جريمة تبييض الاموال صورة من صور الجريمة المنظمة ، هذا كونها تمارس من طرف تنظيم اجرامي في شكل مجموعات بنشطون بشكا منظم بهدف الحصول على الربح المالي ³

- **جريمة ذات طابع اقتصادي :** على اعتبار ان الجريمة الاقتصادية تقوم عند القيام بكل تصرف او امتناع عن تصرف معاقب عليه و يخالف السيادة الاقتصادية للدولة ، و بالنظر الى ان جريمة تبييض الاموال من بين الجرائم التي تتعلق بمخالفة احكام الساسة الاقتصادية للدولة من جهة ، و بالنظر للآثار الاقتصادية الوخيمة التي تحدثها مما ينعكس سلبا على الاقتصاد من حيث معدل التضخم و البطالة وكذا الدخل القومي ، و بالنظر لكل هذا اعتبرت جريمة تبييض الاموال من بين الجرائم الاقتصادية

- **جريمة مصرفية :** هذا بالنظر للمؤسسات المالية كالمصارف و البنوك التي تشكل المكان الامن و الامثل للتبييض مما يساعد على انتشار جريمة تبييض الاموال بشكل كبير ⁴

ج - اسباب ظاهرة تبييض الاموال : لم تظهر جريمة تبييض الاموال من العدم ، و لم تنتشر بهذه الصورة المخيفة من دون اسباب تدفع لارتكابها من جهة ، و من جهة اخرى عوامل

1 - عبد السلام حسان ، مرجع سابق ، ص 40

2 - نفس المرجع ، ص 42

3 - نفس المرجع ، ص 4

4 - نفس المرجع ، ص 46

تساعد على الانتشار الكبير لجريمة تبيض الاموال. و لعل ابرز اسباب او مبررات جريمة تبيض الاموال و التي نذكر من بينها :

- **العولمة** : التي ساهمت في تحرير التجارة الدولية و ازالة جميع العوائق والحواجز من امامها , الامر الذي سهل حركة السلع و الخدمات و كذا عوامل الانتاج , بالاضافة الى حرية انتقال رؤوس الاموال دون امكانية مراقبتها و التأكد من مدى مشروعية مصدرها من عدمه

الامر الذي ساعد على انتشار جريمة تبيض الاموال سواء داخلها في اقليم دولة واحدة , او عالميا في اقليم اكثر من دولة , مشكلة بذلك ظاهرة عالمية او بعبارة اخرى جريمة ذات بعد دولي .¹

- **التطور العلمي و التكنولوجي** : الذي ساهم بشكل كبير في انتشار جريمة تبيض الاموال , هذا عن طريق تطور تكنولوجيات الاتصال مما سهل على مبيضي الاموال استعمالها في جريمة التبيض

- **الفساد** : يعتبر المصدر الاول للاموال الموجهة للتبيض والمحصلة من الرشاوي و العمولات التي يتلقاها سواء الموظفون في مؤسسات الدولة او السياسيين او الاداريين و حتى القضاة .

هذا بالاضافة الى البروقراطية و الفساد الاداري اللذان ساهما بشكل فعال في انتشار جريمة تبيض الاموال .²

ثانيا - جريمة التهرب الضريبي .. تعتبر جريمة التهرب الضريبي من بين احدى اخطر الجرائم الضريبية , هذا كونها تمس بضفة اساسية للاقتصاد الوطني .

لذا و على هذا الاساس وجب علينا تحديد المقصود بها (1) , و من ثم تبيان مختلف الاسباب التي ساهمت في انتشارها (2) و اخير الاثار او الانعكاسات السلبية الناتجة عنها (3)

1 - المقصود بجريمة التهرب الضريبي : لفهم المقصود بجريمة التهرب الضريبي بشكل دقيق محدد و واضح لابد لنا اولا من وضع تعريف شامل لها (أ) و من ثم تبيان

¹ - عبد سلام حسان ، مرجع سابق ، ص 60

² - نفس المرجع ، ص 61

الصور التي يظهر بها التهرب الضريبي (ب) و اخيرا التمييز بين التهرب الضريبي و باقي المصطلحات المشابهة له (ج)

أ - **تعريف التهرب الضريبي :** قبل تقديم تعريف للتهرب الضريبي وجب علينا الاشارة الى انه هناك عدة تعاريف للتهرب الضريبي ، يركز كل تعريف على جانب معين مثل هذا

التعريف الذي يعرف التهرب الضريبي على انه " قيام الملتزم بدفع لضريبة بالتخلص من عبئها دون ارتكاب اي مخالفة للتشريع الجبائي " الذي يحصر التهرب الضريبي في نوع واحد و هو التهرب الضريبي المشروع ، و الذي يتحقق دون مخالفة النصوص القانونية الجبائية . " 1

- لكن رغم تعدد التعاريف و تنوعها ، نلاحظ انها تتفق بالنظر لان كل تعريف مكمل للآخر ، و هو ما يدفعنا لاستخلاص عناصر للتهرب الضريبي و التي نذكر من بينها .

- قد يكون المتهرب من الضريبة شخصا طبيعيا أو معنوى

- يتحقق التهرب الضريبي بإتباع وسائل أو طرق قد تكون مشروعة ، أو غير مشروع

- يتخلص المكلف من إلتزامه بدفع الضريبة بصفة كلية، أو جزئية

- عدم نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر

- حرمان الخزينة العمومية من حصيلة الضرائب التي تؤول إليها

* من خلال كل ما سبق ذكره يمكن لنا ان نقدم تعريف شامل للتهرب الضريبي ، و الذي يقصد به ، " ظاهرة يحاول من خلالها المكلف القانوني بالضريبة بعدم دفعها بصفة كلية أو جزئية دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ومن أجل ذلك يتخذ عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، مما يؤدي إلى حرمان الخزينة العمومية من موارد مالية هامة " 2

ب - **الفرق بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي :**

1 - علام ليلة ، اليات مكافحة جريمة التهرب الضريبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الدولي للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 37

2 - نفس المرجع ، ص 39

قبل التطرق للفرق الموجود بين الغش الضريبي و التهرب الضريبي لابد لنا اولا من تحديد المقصود بالغش الضريبي ، و الذي يقصد به " كل تصرف مخالف للقانون الضريبي الهدف منه الافلات من الضريبة كليا او جزئيا او التخفيض قدر الامكان من قيمتها " كما عرف بانه " الغش الضريبي هو محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه باتباع طرق او اساليب مخالفة للقانون و تحمل طابع الغش " ¹

- على اساس ما سبق ذكره ، و بتعرضنا لمعنى او مقصود كل من التهرب الضريبي و الغش الضريبي يتضح لنا الفرق الموجود بينهما ، و الذي يظهر من خلال الاتي

- اوجه التشابه بين الغش الضريبي و التهرب الضريبي :

- كل منهما يسمح بتخفيض العبئ الضريبي
- كل منهما ناتج عن نقص الوعي الضريبي
- كل منهما يؤدي الى تخفيض المستحقات الجبائية
- اوجه الاختلاف بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي :**
- التهرب الضريبي يتم دون مخالفة القانون الجبائي عكس الغش الضريبي
- الغش الضريبي يعرض فاعله لعقوبة عكس التهرب الضريبي²

ج - صور التهرب الضريبي :

يظهر التهرب الضريبي من خلال صورتين :

- التهرب الضريبي من حيث المشروعية : و الذي ينقسم بدوره الى تهرب ضريبي مشروع (تجنب ضريبي) و تهرب ضريبي غير مشروع (الغش الضريبي)

¹ - رضوان دادوح ، طرق مكافحة الغش و التهرب الضريبي ، دراسة حالة الجزائر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية و التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 ، ص 44

² - نفس المرجع ، ص 39

- التهرب الضريبي المشروع : يقصد به قيام المكلف بالضريبة بالتخلص من عبئ الضريبة ، سواء بصفة كلية او جزئية دون مخالفة التشريع الجبائي ، و هذا عن طريق تجنب الواقعة المنشأة للضريبة ¹

- يحصل هذا النوع من التهرب عن طريق الاستفادة من الثغرات القانونية الراجعة لنقص في التشريع ، او عدم احكام صياغته .

هذا النوع من التهرب لا يشكل جريمة و هذا نظرا لعدم توفر الركن الشرعي رغم وجود و تحقق الركن المادي ²

- التهرب الضريبي غير المشروع (الغش الضريبي) :

يقصد به تلك الممارسات غير المشروعة و التي تهدف الى التخلص من عبئ الضريبة ، سواء بصفة كلية او جزئية ، الامر الذي يجعل منه جريمة معاقب عليها لتوفرها على الركن المعنوي (العلم و الارادة)

- تجدر الاشارة ان التهرب الضريبي اوسع من الغش الضريبي، اذ يعتبر هذا الاخير صورة من صور التهرب الضريبي .

بينما التجنب الضريبي لا ينطوي على استعمال طرق احتيالية غير مشروعة ، انما يتحقق بامتناع المكلف عن اتيان الواقعة المنشأة للضريبة ، الامر الذي يجعله فعل غير معاقب عليه ³

- **من حيث نطاق ارتكابه:** ينقسم الى تهرب وطني و تهرب ضريبي دولي

- التهرب الضريبي الوطني (الداخلي) :

هو ذلك التهرب الذي يحدث في اقليم دولة ولحده ، و الذي يتم من طرف شركات او تجار غير دولية ليس لها وجود خارجي

يتحقق هذا النوع من التهرب بتفادي الضريبة و ذلك باتباع طرق قد تكون مشروعة كالامتناع عن انشاء الواقعة المنشأة للضريبة ، مثلا الامتناع عن شراء سلعة خاضعة لضريبة مرتفعة ، و قد يتحقق بالحلول ، أي قيام المكلف بالضريبة باتغيير من طبيعة نشاطه من

¹ - دليلة علام ، مرجع سابق ، ص 40

² - نفس المرجع ، ص 41

³ - نفس المرجع ، ص 43

نشاط يخضع لضريبة مرتفعة ، الى نشاط استفاد سواء من الاعفاء الضريبي او من نظام التخفيض الضريبي

- التهرب الضريبي الدولي : هو ذلك التهرب الذي يتحقق خارج الحدود الاقليمية للدولة ، يتحقق عن طريق اتباع طرق او سبل مختلفة منها ما قد تكون مشروعة و منها غير المشروعة.

كا استغلال المكلف باداء الضريبة لتكنولوجيات الاعلام مما يسمح له بالتخلص من الضريبة عن طريق محو كل المعاملات الخاضعة لها ¹

2- أسباب التهرب الضريبي : تعددت الاسباب التي ادت الى انتشار الكبير لتهرب الضريبي, و التي يمكن اجمالها في اسباب اقتصادية (أ) و اسباب قانونية (ب) و اخرى ادارية (ج)

أ - الاسباب الاقتصادية :

تتمثل هذه الاسباب بصفة اساسية في الازمات الاقتصادية و ما ينجر منها من كساد و اثار مما يوتر على القدرة الشرائية للأفراد ، الشيء الذي يصعب نقل عبئ الضريبة من المنتجين الى المستهلكين ، لذا يعملون على التخلص من عبئها بإتباع كل الطرق المتاحة ²

اضافة الى عدة اسباب اخرى و التي نذكر من بينها

- عدم عدالة الانظمة الضريبية مما يدفع الافراد لتحايل عليها

- تدني الاجور بشكل يجعلها لا تتناسب مع مستوى المعيشة

- ضعف الرقابة الجبائية نتيجة لضعف الامكانيات المادية و البشرية لادارة الضرائب ³

ب - الاسباب القانونية او التشريعية :

تظهر هذه الاسباب بصفة اساسية في ضعف المنظومة التشريعية الجبائية ، بسبب عدم قدرة السلطة التشريعية على صياغة تشريع ضريبي كفيل بوقف ظاهرة التهرب الضريبي .

باضافة الى هذه الاسباب توجد اسباب اخرى نذكر منها

¹ - دليلة علام ، مرجع سابق ، ص 51

² - نفس المرجع ، ص 57

³ - نفس المرجع ، ص 43

- كثرة التعديلات التي تحدث على الضريبة بموجب قانون المالية السنوي، مما يحدث ثغرات قانونية و التي تستغل من طرف الملوك بالضريبة بهدف التخلص من عبئها
- عدم استقرار التشريع الضريبي و كثرة الضرائب الملقاة على عاتق الافراد ، الامر الذي يؤدي بالضرورة الى سوء فهمه و بتالي تطبيقه - بالإضافة لضعف الجزاءات المقررة على التهرب الضريبي الامر الذي لا يحقق الردع ، و منه عدم الحد من هذه الظاهرة¹
- ج - الاسباب الادارية :** تظهر بصفة اساسية في العجز الكبير الذي تعاني منه ادارة الضرائب ، كإدارة متخصصة في المجال الجبائي و مكلفة بسهر على حسن تطبيق التشريع الضريبي ، مما يؤدي الى عرقلة نشاطها و عدم قدرتها على فرض رقابتها بشكل فعال يضمن حسن تطبيق التشريع الضريبي ، و الحد من التهرب .
- يظهر هذا العجز من خلال الاتي :

- نقص الوسائل المتاحة لادارة الضرائب لاداء مهامها، كنقص وسائل النقل التي تسهل على موظفي ادارة الضرائب التنقل لاجراء التحقيقات الميدانية ، اضافة الى نقص الوسائل المادية الحديثة من اجهزة اعلام ألى ومعدات مما يؤدي الى تعطيل و عرقلة عمل ادارة الضرائب و منه ضعف الرقابة الجبائية المفروضة من طرفها ، بتعبير اخر عدم فعاليتها ، الامر الذي يساعد و يسهل الامر على المتهرب الضريبي في التهرب الضريبي².

3 - اثار التهرب الضريبي : يؤدي التهرب الضريبي لاثار وخيمة تمس بالدرجة الاولى الاقتصاد الوطني .

يؤدي من الناحية المالية الى الاضرار بخزينة الدولة ، اذ تؤدي الى نقص المداخيل مما يسبب عدم التوازن بين الايرادات و النفقات ، و بتالي ضرورة انتهاج الدولة لسياسة التقليل من حجم النفقات لمواجهة هذا النقص ، او اللجوء لما هو اسوء وهو الاقتراض او الاستدانة ، الذي يمس الاستقلال المالي و السياسي للدولة .

كما تؤدي من الجانب الاقتصادي الى اضعاف التنمية الاقتصادية بالتاثير على الاستثمارات مما يعرقل النمو الاقتصادي، و اخيرا يؤدي التهرب الضريبي من الناحية الاجتماعية الى اضعاف روح التضامن بين افراد المجتمع ، وكذا خلق فكرة عدم المساواة بين الافراد في دفع الضرائب

1 - ليلة علام ، مرجع سابق ، ص 59

2 - نفس المرجع ، ص 61

اذ نجد من يتحمل عبئها بكامله في حين يتهرب منها الاخر بشكل كلي او جزئي ، مما يشكل نوع من الظلم الاجتماعي .¹

الفرع الثاني :

الجرائم المرتبطة بالاموال الخاصة

تتمثل الجرائم الماسة بالاموال الخاصة في جريمة اصدار شيك بدون رصيد (اولا) و جريمة تهريب رؤوس الاموال (ثانيا)

اولا - جريمة اصدار شيك بدون رصيد : قبل التطرق لمفهوم جريمة اصدار شيك بدون رصيد لابد لنا اولا من تحديد المقصود بالشيك وصورة

1 - تعريف الشيك : يعتبر من بين الاوراق التجارية ، نظمه المشرع في القانون التجاري و ذلك بموجب المواد 472- 543

تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لم يعط تعرف محدد للشيك ، بل اكتفى فقط بذكر احكامه و شروطه .

- على الرغم من الاختلاف الفقهي النائر بشأن تعريف الشيك الى ان اغلب التعريفات تتفق في مجرى واحد ، فعرفه البعض على انه " صك محرر من قبل شخص هو الساحب يأمر فيه مصرفا هو المسحوب عليه بان يدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد او لمصلحة الشخص الذي سوف يعينه المستفيد او الحامل " ²

- استنادا الى التعريف يتبين لنا ان الشيك له ثلاث اطراف و هم :

أ - الساحب : و هو الشخص الذي ينشا و يصدر الشيك للبنك بناء على رضاه التام به

ب - المسحوب عليه : يكون غالبا بنك او مؤسسة مالية ، و هو الذي يصدر اليه الساحب امر بدفع مبلغ معين من المال للمستفيد ، بناء على علاقة الدائنية التي بينهما (الساحب و المسحوب عليه)

¹ - رضوان دوداح ، مرجع سابق ، ص 64

² - سامية معمري ، جرائم الشيك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي للاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2015 ، ص 9

- ج - المستفيد :** و هو الشخص الذي حرر الشيك من اجله لضمان استفاء حقه ¹
- 2 - شروط انشاء الشيك:** تنقسم الشروط التي اوجب المشرع توفرها في الشيك لكي يعند به كورقة تجارية الى شروط شكلية و اخرى موضوعية
- أ - الشروط الشكلية للشيك :** تتمثل بصفة اساسية في :
- الكتابة : اي لابد ان يفرغ الشيك بالشيك بالكتابة في شكل معين بناء على نموذج محدد
 - توفر البيانات الالزامية و التي نصت عليها المادة 473 من القانون التجاري ²
- ب - الشروط الموضوعية للشيك :** هي نفس الشروط التي يشترطها المشرع لانشاء اي التزام , و التي تتمثل في :
- أ - الرضا -** هي ارادة محرر الشيك بالالتزام بموجبه بالوفاء بالمبلغ الوارد فيه ، و التي يشترط ان تكون ارادة سليمة غير معيبة ، يظهر رضا صاحب او مصدر الشيك في توقيعه و نتيجة لهذا اي توقيع مزور يعدم الشيك لانعدام ارادة الساحب و تترتب المسؤولية عن البنك في حالة اثبات عدم اهمال الساحب ³
- ب - الاهلية -** و التي نص عليها المشرع الجزائي في المادة 40 من القانون المدني ، و التي يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية و تحمل نتائجها ⁴
- تجدر الاشارة الى ان الشخص الممنوع من ممارسة التجارة يمكنه التعامل بشيك على اعتبار ان الشيك لا يعد بين الاعمال التجارية بحسب الشكل ، كما انه في حالة ما اذا فقد الساحب اهليته او توفي بعد اصدار الشيك لا يؤثر على الشيك ، و هذا ما نصت عليه المادة 504 من القانون التجاري
- ج - السبب -** يقصد به سبب الالتزام و الذي يكون في العلاقة الاصلية بين الساحب و المستفيد و التي تم تحرير الشيك بناء عليها
- 4 - المحل -** محل الشيك دائما نقود ، و اي محل غير ذلك يجعل الشيك باطلا ، كما يبطل ايضا اذا كان محله اكثر من مبلغ مالي واحد ⁵

1 - سامية معمري ، مرجع سابق ، ص 11

2 - نفس المرجع ، ص 13

3 - نفس المرجع ، ص 16

4 - نفس المرجع ، ص 17

5 - نفس المرجع ، ص 18

- نص المشرع الجزائري على جريمة اصدار شيك بدون رصيد بموجب المادة 1/374 حيث جاء فيها " يعاقب .. كل من اصدر بسوء نية شيك لا يقابله رصيد قائم او قابل للصرف او كان اقل من قيمة الشيك او قام بسحب الرصيد كله او بعضه بعد اصدار الشيك او منع عليه من صرفه " و هو ما نصت عليه المادة 4/537 قانون تجاري¹

ثانيا - جريمة تهريب رؤوس الاموال (جرائم الصرف) : تعتبر جرائم الصرف من بين الجرائم الاقتصادية التي تمس بالاقتصاد الدول، و على هذا الاساس تسعى الدول و بكافة امكانياتها الى مكافحتها بغية الحد منها و بالنتيجة من اثارها السلبية التي تمس الاقتصاد

- تعريف جريمة الصرف : تجدر الاشارة الى ان جرائم الصرف كان يطلق عليها بجرائم "مخالفة التنظيم النقدي ، و عند الاخذ بهذا المفهوم فان مجالها ينحصر في عمليات الصرف فقط دون ان يمتد ليشمل عمليات التجارة الخارجية .

الامر الذي ادى بالضرورة لتوسيع مفهوم جريمة الصرف لتمتد لتشمل كل ما هو متلق بحركة رؤوس الاموال منو الى الخارج ، و هو ما عمل او اخذ به المشرع الجزائري .

- استنادا لما سبق يمكن تعريف جريمة الصرف على انها " كل فعل او امتناع عن فعل يشكل اخلافا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال²

ارتباط جريمة الصرف بقانون الجمارك :

تظهر مخالفات الصرف في وضعين مختلفين . الاول يحكمه قانون العقوبات عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد و التصدير ، و الثاني يحكمه قانون الجمارك عند الاستيراد او التصدير بدون تصريح او ما يعرف بالتهرب .

استنادا لهذا يمكن ان نقول ان جرائم او مخالفات الصرف تخضع لكل من العقوبات الواردة او المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات ، و كذا قانون الجمارك³

¹ - سامية معمري ، مرجع سابق ، ص 21

² - عثمان شنداد ، عبد الحكيم رابحي ، جريمة الصرف و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون اعمال ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2018 ، ص 7

³ - نفس المرجع ، ص 10

- تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري افرد جرائم الصرف بقانون خاص و مستقل حيث اخرج جريمة او مخالفات الصرف من قانون العقوبات و نص صراحة بعدم خضوعها لاي جزاء ما عدا ما هو مقرر في هذا الامر ، و هذا بموجب الامر رقم 22-96 المتضمن مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و المعدل و المتمم بالامر 01-03 و عدل ايضا في سنة 2010 بموجب الامر 10-03¹

المطلب الثاني :

الجرائم المرتبطة بالانشطة التجارية

تتنوع جرائم الاعمال التي تمس بالانشطة التجارية نظرا لتشعب وتنوع الانشطة التجارية مما يؤدي بالضرورة الى تعدد الجرائم التي تمس بها ، و لعل من بين ابرز هذه الجرائم ، جريمة الافلاس (الفرع الاول) وجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة (الفرع الثاني)

الفرع الاول :

جريمة الافلاس

اولا - تعريف الافلاس : المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للافلاس سواء في قانون العقوبات او في القانون التجاري ، بل نص فقط على اثاره و على انواعه

يمكن تعريف الافلاس على انه " عدم القدرة على تسديد الالتزامات المالية المترتبة على شخص ما ، او هو طريق من طرق التنفيذ الجماعي على اموال المدين الذي توقف عن دفع لالتديونه المستحقة في الاجال المحددة ، و انما لا بد من صدور حكم من المحكمة المختصة بحيث يستوجب على المشرع اعلان حكم الافلاس حتى يمكن الاحتجاج به ²

1 - عثمان شنداد ، عبد الحكيم رابحي، مرجع سابق ، ص 11

2 - رابح غسان ، قانون العقوبات الاقتصادي ، دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال و المؤسسات التجارية ، المخالفات المصرفية و الضريبية و الجمركية ، و جميع جرائم التجار ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 403

ثانيا - انواع الافلاس : سنتطرق الى الافلاس بالتدليس (1) و الافلاس بالتقصير (2)

1 الافلاس بالتدليس : هو ذلك الافلاس الذي يكون نتيجة غش او احتيال ، و الذي يشترط فيه سوء النية من قبل الشخص المفلس¹

لقد نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري كا التالي " يعد مرتكب التفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد اخفى حساباته او بدد او اختلس كل او بعض اصوله او يكون بطرق التدليس قد اقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته باوراق رسمية او تعهدات عرفية او في ميزانيته²

2- الافلاس بالتقصير : هو ذلك الافلاس الذي ينتج عن خطأ او اهمال دون اشتراط سوء النية فالمهم هو تحقيق نتيجة³

- نصت على هذا النوع من الافلاس المادة 370 من القانون التجاري و التي جاءت كا الاتي " يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع " ⁴

ثالثا .. اثار الافلاس - يترتب عن الافلاس عدة اثار منها ما يتعلق بالمدين (1) و منها ما يتعلق بالدائنين (2)

1 - اثار الافلاس بالنسبة للمدين : يترتب على المدين عدة اثار منها ما تتعلق بذمته المالية فتغل يده و هو ما نصت عليه المادة 244 من القانون التجاري ، و منها ما يتعلق بشخصيته سواء تكون في مصلحته و هذا ما نصت عليه المادة 242 من القانون التجاري او في غير مصلحته و هو ما نصت عليه المادة 243 من القانون التجاري⁵

1 - حسام صالح ، جريمة الافلاس ، مذكرة تكميلة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي

للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام ابواقي ، ص 8

2 - المادة 374 ، من الامر 55-75 ، المتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق

3 - اسامة غول ، عمار بوشلاغم ، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في قانون العمال ، تخصص قانون اعمال (النظام القانوني للاستثمار) ، قسم العلوم

الادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2016 ، ص 88

4 - المادة 370 ، من القانون التجاري ، مرجع سابق

5 - أنظر المواد 244 ، 242 ، و 243 ، نفس المرجع

2 - اثار الافلاس بالنسبة لدائنين : يترتب على الدائن عدة اثار منها :

أ - وقف الدعاوي و الاجراءات الانفرادية : نصت عليها المادة 245 من ق ت ج " يترتب على الحكم بشهر الافلاس او التسوية القضائية و وقف كل دعوى شخصية لافراد جماعة الدائنين ، و بناء على هذا توقف منذ الحكم على طرق التنفيذ ، سواء على المنقولات او العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونه امتياز خاص او رهن حيازي او عقاري على تلك الاموال ، اما الدعاوي المنقولة او العقارية و طرق التنفيذ التي لا يشملها الايقاف فلا يمكن متابعتها او رفعها الا ضد وكيل التفلسة او ان كان للمحكمة ان تقبل المفلس كخصم متدخل ، و في التسوية القضائية لا يكون ذلك الا ضد المدين و وكيل التفلسة معا .¹

ب - سقوط اجل الديون : نصت عليها المادة 246 " يؤدي حكم الافلاس او التسوية القضائية الى جعل الديون غير المستحقة حالة الاجل بالنسبة للمدين " ²

ج - رهن جماعة الدائنين : نصت عليها المادة 254 " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية او شهر الافلاس لصالح جماعة الدائنين ، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفلسة بتسجيله فورا على جميع اموال المدين و على الاموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول ³

الفرع الثاني :

جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة

تعتبر الشركات التجارية احد اهم الركائز الاساسية في السياسية الاقتصادية لكل دولة ، نظرا لكونها المعيار العاكس لمدى تقدم الدول اقتصاديا .
تبعاً لهذا و لاجل تمكين الشركات من ممارسة نشاطها بكل حرية ، و لضمان عدم انحرافها و جب على المشرع تنظيمها بموجب قوانين و تنظيمات تتضمن احكام واضحة ودقيقة تحيط كل جوانب نشاطها بشكل الذي يشكل الخروج عنها او عدم احترامها جريمة اعمال

¹ - المادة 245 ، من القانون التجاري ، مرجع سابق

² - المادة 246 ، نفس المرجع

³ - المادة 254 ، نفس المرجع

و لعل من بين اهم الجرائم التي تمس الشركات التجارية ما يعرف بجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة ، و لفهم المقصود بها لابد لنا اولا من ضبط تعريف مناسب لها (اولا) و من ثم تحديد نطاقها (ثانيا)

اولا - التعريف بجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة :

قبل التطرق لتبيان المقصود بجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة ، لابد لنا اولا من تحديد نطاقها القانوني ، بحيث و ان كان الاصل في التجريم و العقاب يكون بموجب نص في قانون العقوبات ، فانه وكاستثناء تخرج جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة من نطاق قانون العقوبات لتجرم بموجب القانون التجاري من خلال المواد 4/800 و 3/811 و 1/840¹ ، و كذا قانون النقد و القرض من خلال المواد 131 و 133²

- من خلال العودة للمواد السابقة الذكر يتضح لنا ان جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة تتمحور حول :

- كل استعمال لاموال الشركة من طرف المسيرين استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحتها بغية الوصول اما لمصالح شخصية ، او تفضيل شركة او مؤسسة اخرى لهم فيها مصالح سواء كانت مباشرة او غير مباشرة³

ثانيا - نطاق جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة : ترتكب جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة على مستوى ادارات المؤسسات و الشركات التجارية (1) لكن و كاستثناء نجد بعض الشركات تخرج من نطاق جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة و بتالى لا مجال للحديث عن تطبيقها فيها (2)

1 - الشركات الخاضعة لجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة :

بالرجوع لمواد القانون التجاري السابقة الذكر واستقراء فحواها يتضح لنا ان المشرع حصر جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة في شخص مسيري

1 - انظر المواد 4/800 و 3/811 و 1/840 ، من القانون التجاري ، مرجع سابق

2 - انظر المواد 131 - 132 ، من قانون النقد و القرض ، مرجع سابق

3 - هناء نوي ، جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المندى القانوني ، عدد 6 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 330

الشركات ذات المسؤولية المحدودة (أ) و كذا شركات المساهمة (ب) بالاضافة الى المؤسسات العمومية الاقتصادية (ج)

أ - بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة :

تتلائم هذه الشركات مع المشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة الحجم و التي لا تحتاج الا رؤوس اموال ضخمة ، عكس شركات التضامن و التوصية البسيطة¹

- خص المشرع الجزائري هذه الشركات بالمواد من 564 الى غاية المادة 591 من القانون التجاري ، تتكون هذه الشركات من شخص واحد او عدة اشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في راسمال الشركة

و لعل من ابرز المميزات او الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة هي ان مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة ، بل هي محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في راسمال الشركة ، فلا يسأل الا في حدود حصته²

ب - بالنسبة لشركات المساهمة :

عرفتها المادة 58 من قانون التجاري على انها " الشركة التي ينقسم راسمالها الى اسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم و لا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة"³

- لعل اهم ما يميز هذه الشركة هي كونها النموذج الامثل لشركات الاموال ، كما يتميز راسمال شركة المساهمة بضخامته نظرا لكون هذا النوع من الشركات تقوم على الاعتبار المالي⁴

1 - سفيان حمود ، التعسف في استعمال اموال الشركة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بين مهدي ، ام البواقي ، 2016 ، ص 9

2 - هناء نوي ، مرجع سابق ، ص 331

3 - المادة 58 ، من القانون التجاري ، مرجع سابق

4 - منعم حبيب ، حمد محمد ، جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، 2016 ، ص11

ج - بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية :

عرفها المشرع الجزائري على انها " شركات التجارية تحوز فيها الدولة او اي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام اغلبية راسمال الاجمالي مباشرة او غير مباشرة " ¹

- و تجدر الاشارة الى ان مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عند ارتكابهم لجريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة يتم على اساس تكيفات اخرى لجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة المادة 119 مكرر ²

2 - الشركات غير الخاضعة لجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة : تبعا لما سبق التعرض له اعلاه ، يتضح لنا و بمفهوم المخالفة ، انه هناك شركات تجارية تخرج عن مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة ، و التي يمكن حصرها في نوعين من الشركات ، احدهما يتعلق بشكل الشركة و الاخر بوجودها القانوني

أ - شكل الشركة :

ادخل المشرع الجزائري نوع اخر من الشركات التجارية و في شركات الاشخاص و هذا بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المتعلق بالقانون التجاري والتي يمكن تعريفها على انها تلكالشركات التي تنشأ بين الافراد و التي تقوم على الاعتبار الشخصي ، و الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر كما انهم يسألون مسؤولية شخصية تضامنية مع باقي الشركاء غير محدودة عن ديون الشركة ³

- و من اهم هذه الشركات نجد شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، شركة المحاصة - يتمثل سبب عدم ادخال المشرع الجزائري لشركات الاشخاص في نطاق جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة راجع الى النتائج المترتبة عنها ، والتي من اهمها ما يلي :

- لا يجوز لشريك التنازل عن حصته للغير الا بإجماع الشركاء و هذا راجع الى كون المسؤولية في هذ الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ، فالشريك لا يسال من قبل دائني

¹ - حبيب منعم ، مرجع سابق ، ص 14

² - سفيان حمود ، مرجع سابق ، ص 22

³ - زكري ويس مايا الوهاب ، جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة , بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005 ، ص 28

الشركة فقط بقدر الحصة التي ساهم فيها بل يسال ايضا على هذه الديون في امواله الخاصة¹

ب - من حيث وجودها القانوني :

تتمثل هذه الشركات في تلك الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وفي الشركات التي فقدت شخصيتها المعنوية

— **الشركة الفعلية :** يقصد بالشركة الفعلية تلك الشركة التي تتوفر على كل مقومات الشركة الصحيحة لكنها تستند الى عقد فاسد ، وباشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها²

لا يمكن تطبيق جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة هذا لان مسير وهذه الشركة يستعملون اموال الشركة الفعلية متابعون بجريمة خيانة الامانة ، و هذا لكون العقد الذي يربط هذه الشركة هو عقد الوكالة المندرج ضمن العقود المكونة لجريمة خيانة الامانة³

— **شركة المحاصة :** تعتبر شركة المحاصة من شركات الاشخاص و هي شركة متسترة تنشأ في الخفاء ، و يمكن تعريفها على شركة مستقرة تنعقد بين شخصين او اكثر و لا تتمتع بالشخصية المعنوية⁴

و عليه ان قام احد الشركاء باستعمال اموال الشركة لمصلحته الشخصية فانه لا يتابع على اساس جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة بل يتابع على اساس جريمة خيانة الامانه⁵

1 - سفيان حمود ، مرجع سابق ، ص 26

2 - حبيب منعم ، محمد حمد ، مرجع سابق ، ص 30

3 - سفيان حمود ، مرجع سابق ، ص 30.29

4 - كهينة صايب - سلوة عمراني ، جريمة اساءة استعمال اموال الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون اعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند الحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 37

5 - زكريوي ويس ماية الوهاب ، مرجع سابق ، ص 34

الفصل الثاني :

الاحكام المرتبطة بجرائم الاعمال

نظرا لخصوصية جرائم الأعمال بحكم إرتباطها بالحياة الإقتصادية ، التي تتصف بسرعة و التطور الكبير .

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري الى مواكبة هذا التطور ، و هذا عن طريق نصه على عدة احكام تتعلق بجرائم الأعمال ذات طبيعة خاصة مغايرة و غير مألوفة عن تلك التي تحكم الجرائم العادية ، و يظهر هذا من خلال الأركان التي تقوم عليها جرائم الأعمال

(المبحث الأول) و كذا من خلال إجراءات خاصة و متميزة لمتابعة جرائم

الأعمال (المبحث الثاني) و هذا ما يرتب مسؤولية جزائية تقع على عاتق مرتكب جريمة الأعمال (المبحث الثالث)

المبحث الأول :

أركان جرائم الأعمال

جرائم الأعمال شأنها شأن الجرائم الأخرى ، يتعين لقيامها توفر أركان ، و نظرا لطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم الأعمال فإن اركانها تتميز ايضا بأحكام خاصة مغايرة لما هو مألوف فيالأركان التي تقوم عليها الجرائم العادة ، و هو ما يظهر في ركنها سواء في ركنها الشرعي (المطلب الأول) أو في ركنها المادي (المطلب الثاني) و كذا في ركنها المعنوي (المطلب الثالث)

المطلب الأول :

الركن الشرعي في جرائم الأعمال

نظرا لاهمية الركن الشرعي سواء بالنسبة للأفراد بصفة عامة ، بحيث يمكنهم من الإطلاع على الأفعال التي من شأنها ان تشكل جريمة و منه تجنبها، او على الجاني بشكل خاص يبحث يضمن له محاكمة عادة بحكم تقييد القاضي بما هو مكرس في القانون دون الخروج عنه ، كل هذا في اطار إحترام مبدأ الشرعية ، و الذي كرس قانونيا و دستوريا نظرا لاهميته .

و الركن الشرعي في جرائم الأعمال شأنه شأن الركن الشرعي في الجرائم العادية (الفرع الأول) ، الا أنه تميز بخصوصية تماشياً مع الخصوصية التي تتميز بها جرائم الأعمال (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

تعريف الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي نص قانونياً يحدد قواعد القانون الجنائي من حيث التجريم و العقاب¹ و هو تطبيق للمادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون "

و يسري هذا المبدأ كذلك على القاضي ، لأنه لا يمكن إعتبار فعل ما على أنه جريمة ما لم يكن هناك نص تشريعي يجرمه²

و هذا ما أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 58 منه (تعديل 2016) بحث جاءت كما يلي " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ³

يعرف مبدأ الشرعية على انه حصر مختلف الجرائم و العقوبات المقررة لها في نصوص قانونية ، و يختص المشرع دون غيره بتحديد هذه الجرائم بتبيان أركانها و فرض عقوبات عليها⁴

الفرع الثاني :

خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال

1 – إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الإقتصادية ، دراسة في المفهوم و الأركان ، مجلة فائز السياسية و القانون ، عدد 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2012 ، ص 79

2 – الكاهنة إرزيل ، مداخل تحت عنوان التكييف القانوني في الجرائم المالية ، جرح سابق ، ص 6

3 – قانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية 14

4 – أسماء على باشا ، نصيرة هجرسي ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون العام و كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص 02

تظهر خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال من حيث :

أولا - التفويض التشريعي :

الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تقوم بتشريع القوانين عن طريق البرلمان بغرفتيه ، و هذا إستنادا لنص المادة 140 من الدستور الجزائري¹

بحيث تنص على التجريم و العقاب ، و ذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أنه هناك إستثناء ، بحيث يمكن الخروج عن هذا المبدأ و هذا عن طريق تنازل السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية عن بعض الصلاحيات المخولة لها²

و هذا الإستثناء نصت عليه المادة 96 من قانون رقم 08-19 و التي نصت على ما يلي " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات , و إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا الى غاية نهاية الحرب ، في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع أخر له ، يخول رئيس مجلس الأمة بإعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تتيوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها ، التي تسري على رئيس الجمهورية في حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وضائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقا " ³

و قد يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية سلطة إصدار أنظمة ، و تخول الوزير الأول صلاحية السهر على تطبيق القوانين عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية⁴

و هذا ما نصت عليه المادة 99 من الدستور الجزائري⁵ في فقرتها 2 و 4 " يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تملوها اياه صراحتا أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالية :

1 – أنظر المادة 140 ، من قانون 01-16 ، مرجع سابق

2 – صلاح الدين خليفاتي ، جمال ديمي ، الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال ، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 5 ماي 1945 ، قالمة ، 2014 ، ص 12 .

3 – القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ع 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008

4 – سفيان بن قري ، إزالة تجريم قانون الأعمال ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمرى ، تيزي وزو ، 2019 ، ص 21-22

5 – المادة 99 ، قانون رقم 01-16 ، مرجع سابق

2 - يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

4 - يوقع المراسيم التنفيذية "

و من أمثلة التفويض التشريعي في مجال القانون الجنائي للأعمال ، ما نص عليه قانون الجمارك رقم 07-79¹ ، بتحويل الوزير المكلف بالمالية و أحيانا المدير العام للجمارك سلطة تحديد معالم جريمة التهريب ، و ذلك برسم النطاق الجمركي ، و هذا ما نصت عليه المادة 30 منه ، " يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية "

ايضا المادة 22 من نفس القانون ، التي منحت وزير المالية صلاحية إصدار قرار لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، و المادة 223 التي نصت على أنه " يحدد شكل رخصة التنقل و شروط إستعمالها بقرار من المدير العام للجمارك "

و المادة 266 التي أحالت تحديد قائمة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة .

ثانيا - خروج القانون الجزائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني :

أمام تزايد الإجرام في مجال الأعمال إستدعي الأمر إيجاد آليات تشريعية تواكب هذا التطور و التجدد ، و ذلك من خلال الصياغة المرنة لنصوص التجريم (1) و كذا توسيع سلطة القاضي الجزائي في تفسير هذه النصوص (2) و أخيرا إستبعاد قاعدة القانون الأصلح للمتهم (3)

1 - الصياغة المرنة لنصوص التجريم :

تتطلب الشرعية الجزائية أن تنسم النصوص الجزائية بخصائص معينة كالكتابة ، و الوضوح ، لكي تتلائم مع كل النصوص و القواعد العامة .
إلا انها شكلت نوع من الجمود على ق ع لذلك لجأ المشرع الجزائي الى معالجة هذا الجمود بصياغة العديد من النصوص القانونية صياغة مرنة²

¹ - قانون رقم 07-79 ، المؤرخ في 12 جويلية 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ع 30 ، الصادرة في 24 جويلية 1979 معدل و متمم

² - رشيد بين فريخة ، خصوصية التجريم و العقاب في القانون الجنائي للأعمال ، جرائم الشركات نموذجاً ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالفايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 81

تعتبر الصياغة المرنة لنصوص التجريم من أهم الأساليب التي يلجأ إليها المشرع لتجاوز الانتقادات الموجة لمبدأ الشرعية الجزائية.¹

و كذا عجز التشريع عن موكبة التطورات المتعلقة بالتفويض التشريعي و تفريد العقاب²

2 - التوسع في تفسير نصوص جرائم الأعمال :

يقصد به توسيع نطاق تفسير النصوص الجزائية ، حتى تتطابق مع الواقع يبحث يتطلب على المشرع الجزائي إستعمال مصطلحات موجودة في النصوص القانونية لمواجهة هذه الجرائم³

و هذا راجع لما تتميز به الجريمة الإقتصادية من سرعة و حركية ، فالقاضي الجزائي تكون له سلطة تفسير المصوص القانونية و تحديد معالم الجريمة⁴

يؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي التفسير الواسع لنصوص جرائم الأعمال ، و حجتهم في ذلك عندما يقوم القاضي الجزائي بتفسير النصوص القانونية فهو يهدف من خلاله الى تحقيق الحماية السياسية و الإقتصادية و الحفاظ على كيان الدولة⁵

3 - إستبعاد قاعدة القانون الأصلح للمتهم :

يعتبر القانون الأصلح للمتهم من ضوابط مبدأ الشرعية ، بحيث نص عليه المشرع بنصوص صريحة و واضحة⁶

¹ -نوفل عبد الله الصفو ، أساليب الصياغة القانونية لنصوص الجنائية ، مجلة كلية الحقوق القانون للعلوم السياسية كلية الحقوق جامعة الموصل ، دون عدد ، ص 68

2 – felah mithan -mohammed jebbar atweith . formulation of criminal rules and its effect in enchancing citizens ‘confidence in the state . route education sociale sience journal . volume 6 (5) . may 2019 . pp 543-564

³ – محمد ياسين بوزوينة ، خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد 3 ، المجلد 1 ، دون سنة ، ص 146

⁴ – صلاح الدين خليفاتي ، جمال دهيمي ، مرجع سابق ، ص 13

⁵ – محمد خميم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائي , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 29

⁶ - ahmed hwraa shaker al ameedy ، the usability law for accused (compative - مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ، عدد 3 ، دون سنة النشر (study

الأصل في قانون العقوبات رجعية القانون الأصلح للمتهم لكن في جرائم الأعمال أو بالأحرى الجرائم الإقتصادية هناك خروج عن هذا المبدأ وهذا بسبب ما إتسم به القانون الإقتصادي من سرعة و تطور¹

أما قاعدة القانون الجديد الأقل شدة كانت أيضا تطبق في القانون الجزائي للأعمال إلى أن ذلك شكل خطورة على السياسية و الأمن الإقتصادي و هذا ما جعل القضاء الفرنسي خصوصا و القضاء الجزائري تبعا يستبعد تطبيق القانون الأصلح للمتهم تحت تبريرات مختلفة وحتى لا تبقى التشريعات مكتوفة اليد بسبب الجرائم التي يرتكبها الجاني و يفلت من العقاب بسبب تطبيق القواعد العامة²

المطلب الثاني :

الركن المادي في جرائم الأعمال

يعتبر الركن المادي شرطا اساسيا في جرائم الأعمال ، فلا جريمة بدون ركن مادي ، فهو يشكل المظهر الخارجي لها³ و هذا ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة⁴

و لدراسة الركن المادة يجب التطرق الى عناصره (الفرع الأول) ثم صورته

(الفرع الثاني)

الفرع الأول :

عناصر الركن المادي

لركن المادي ثلاث عناصر و هي و السلوك الإجرامي (أولا) و النتيجة (ثانيا) و العلاقة السببية (ثالثا)

1 - اسماء على باشا ، نصيرة هجرسي ، مرجع سابق ، ص 16

2 - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 95

3 - سمير عالية ، هيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 139

4 - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 104

أولا - السلوك الإجرامي :

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي و هو النشاط الخارجي للجريمة¹ و يمكن أن يكون السلوك الإجرامي سلوك إيجابي و هو قيام الجاني بسلوك ما نهى القانون القيام به² , أو السلوك السلبي (المنع) : اي إمتناع الجاني عن القيام بفعل ما أمر به القانون³

ثانيا - النتيجة :

و هي الأثر الخارجي المترتب عن السلوك الإجرامي⁴ و لها مدلولان :
مدلول مادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي ، و مدلول قانوني يتمثل في الإعتداء على حق يحميه القانون⁵
- بالرغم من إختلاف المدلولين إلى انه هناك علاقة وطيدة بينهما ، فالمدلول القانوني ما هو إلا تكييف قانوني للمدلول المادي⁶

ثالثا - العلاقة السببية :

هي تلك العلاقة أو الرابطة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة⁷ ، بحيث لا يمكن القول بقيام الركن المادي بدون وجود علاقة سببية⁸

1 - أسماء على باشا ، نصيرة هجرسي ، مرجع سابق ، ص 18

2 - نفس المرجع ، ص 18

3 - صلاح الدين خليفاتي ، جمال دهيمي ، مرجع سابق ، ص 18

4 - محمد خميم ، مرجع سابق ، ص 35

5 - رابح غسان ، مرجع سابق ، ص 38

6 - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 119

7 - محمد ياسين بوزوينة ، مرجع سابق ، ص 153

8 - عادل عمراني ، أليات محاربة الجريمة الإقتصادية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014 ، ص 10

الفرع الثاني :

صور الركن المادي

للركن المادي صورتين ، الشروع في الجريمة (أولا) والمساهمة الجنائية (ثانيا)

أولا - الشروع في الجريمة :

نصت عليه المادة 30 من ق ع على انه " كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توقف إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" ¹، تبعا لهذه المادة يعتبر الشروع مرحلة من مراحل إرتكاب الجريمة أو تنفيذها ²

و الشروع في الجريمة يتم عبر مراحل :

1 - مرحلة التفكير : و هي ما يدور في ذهن الجاني من أفكار لإرتكاب الجريمة ، و هي المرحلة التي لا يتم العقاب عليها ، نظرا لكونها مجرد تفكير داخلي لم يخرج ميدانيا ³

2 - مرحلة التحضير :

أي يقوم الجاني باعمال تحضيرية من أجل إرتكاب الجريمة كإشراؤه لمختلف المستلزمات و الوسائل المساعدة في إرتكاب الجريمة

3 - مرحلة الشروع :

اي بدأ الجاني في تنفيذ جريمته بعد تجاوزه كل من مرحلة التفكير و التحضير ⁴، يمكن أن يكون الشروع ناقصا (الجريمة الموقوفة) وهي تلك التي يوقف فيها تنفيذ الفعل الذي كان الجاني يرغب في إرتكابه ، لسبب خارج عن إرادته ، كما يمكن أن يكون الشروع تاما

¹ - المادة 30 ، من قانون العقوبات ، مرجع سابق

² - محمد على سويلم ، القانون الجنائي الاقتصادي، الجوانب الموضوعية و الإجرائية ، الطبعة 1 ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، مصر ، ص 166

³ - عادل عمراني ، مرجع سابق ، ص 11

⁴ - سمير عالية ، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية و التجارية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان 2008 ص 85

(الجريمة الخائبة) وهي تلك التي يستنفذ الجاني فيها كل سلوكه الإجرامي لكن بدون تحقق النتيجة بفعل خارج عن إرادته ¹

و الجدير بالذكر أن الشروع في جرائم الأعمال يختلف كثيرا عن الشروع في القواعد العامة , و هذا راجع إلى التشريع الإقتصادي الذي يقوم بالمساواة بين الجريمة التامة والشروع من حيث التجريم و العقاب ، و هذا راجع إلى اسباب دفعت بالمشروع الإقتصادي أثناء وضعه النصوص القانونية المنظمة لجرائم الأعمال أو بالأحرى الجرائم الإقتصادية إلى الخروج عن القواعد العامة التي تحكم الشروع ، بهدف حماية السياسية الاقتصادية للدولة ²

ثانيا - المساهمة في الجريمة :

يقصد بالمساهمة في ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدة أشخاص أو بتعبير آخر عدة مساهمين ، يبحث هذه الجريمة لم تكن وليدة لإرادة شخص واحد بل عدة أشخاص ، كل واحد منهم ساهم بدوره المادي و إرادته في ارتكاب هذه الجريمة ³

و للمساهمة صورتين :

1 - مساهمة مباشرة : و هو ما نصت عليها المادة 41 من ق ع " يعتب فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " ⁴

2 - مساهمة غير مباشرة : و هو ما نصت عليها المادة 42 من نفس القانون ، حيث جاءت كما يلي " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

المطلب الثالث :

الركن المعنوي في جرائم الأعمال

¹ - محمد ياسين بوزوينة ، مرجع سابق ، ص 154-155

² - رشيد بن فريجة ، مرجع سابق ، ص 140

³ - المادة 41 ، من قانون العقوبات ، مرجع سابق

⁴ - المادة 42 ، نفس المرجع

يعتبر الركن الركن المعنوي من أهم أركان جرائم الأعمال فلا جريمة بدون ركن معنوي لأنه الرابطة المعنوية التي تربط ماديّات الجريمة و نفسية فاعلها .

على خلاف الجرائم الأخرى ، فإن الركن المعنوي في جرائم الأعمال يتميز بخصوصية تظهر من خلال صورته (الفرع الأول) و كذا من حيث الأحكام المرتبطة به

(الفرع الثاني)

الفرع الأول :

صور الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورتين هما ، القصد الجنائي (أولا) و الخطأ (ثانيا)

أولا - صورة القصد الجنائي :

يعرف القصد الجنائي على أنه العلم بعناصر جريمة ما كما هي محدد في نموذجها القانوني ، و إرادته متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها ¹

للقصد الجنائي عنصرين هما عنصر العلم ، و عنصر الإرادة

- **عنصر العلم** : يقصد به أن يكون الجاني على علم بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام جريمة ما بكل أركانها ²

- **عنصر الإرادة** : تمثل الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي ، و ي سلوك نفسي صادر عن إرادة واعية متجهة لتحقيق غرض معين ، و تظهر الإرادة سواء في إرادة السلوك أي تصور سلوك ما ، و كذا إرادة النتيجة ، أي تصور النتيجة التي يسعى لبلوغها و كذا الوسائل التي يسعى لتحقيقها ³

ثانيا - صور الخطأ :

¹ - أحمد حسين ، الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بين الافتراض و الإقصاء ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشذلي بن جديد ، الطارف ، 2005 ، ص 99

² - عادل عمراني ، مرجع سابق ، ص 13

³ - نادية حزاب ، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية ، مجلة المناد للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية عدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2017 ،

الخطأ هو إتجاه إرادة شخص الى إثبات سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر و الحيطة ¹

تغلب الجرائم غير العمدية في الجرائم الإقتصادية ، و التي تقوم على أساس الخطأ ، بحيث سنتطرق الى الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة (1) و الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الإقتصادية (2)

1 - الطبيعة القانونية للخطأ وفقا للأحكام العامة :

بالرجوع الى النصوص القانونية في ق ع المنظمة للخطأ ، نجد أن المشرع الجزائري أشار الى صور الخطأ ، و التي جاءت على سبيل المثال ، و المتمثلة في :
عدم الإحتياط ، عدم التبصر ، الإهمال ، الرعونة ²

2 - الطبيعة القانونية للخطأ في الجريمة الإقتصادية :

إن كان العقاب في الجرائم العادية يركز فقط على توفر القصد الجنائي و كذا تحقق نتيجة الفعل , فإن الأمر عكس ذلك في الجرائم الإقتصادية غير العمدية

بحيث إكتفى المشرع بالسلوك و النتيجة دون النظر لتوفر القصد من عدمه، بتعبير اخر يتحقق الركن المعنوي بمجرد مخالفة القانون ، و هو ما يشكل في حد ذاته خطأ ، دون النظر ان حدث عمدا أم لا بسبب اهمال أو عد حيطة ³

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الجرائم الإقتصادية ذات الخطأ نجده قد إتبع نفس القواعد المطبقة على الجرائم العادية و هذا ما يظهر من خلال ما نصت عليه المادة 405 من ق ع ⁴

1 - محمد خمخيم ، مرجع سابق ، ص 47

2 - نادية حزاب ، مرجع سابق ، ص 277

3 - نفس المرجع ، ص 277

4 - أنظر المادة 405 ، من قانون العقوبات ، مرجع سابق

الفرع الثاني :

ضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

نظرا لخصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية إتجه جانب من الفقه إلى إعتبار وقوع الجريمة الإقتصادية بمجرد إرتكاب الفعل المادي ، دون النظر الى مدى توفر القصد الجنائي او الخطأ من عدمه ، بل يعاقب عليها بالرغم من حسن نية الجاني ، و هو ما يعكس ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال

من هذا المنطلق وجب علينا تبيان المقصود بفكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال (أولا) و من ثم تبيان مدى تطبيق هذه الفكرة في التشريع الجزائري

(ثانيا)

أولا - ضعف الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية :

تقوم هذه الفكرة على أن الجريمة ترتكب بمجرد توفر السلوك الإجرامي دون الحاجة الى قيام الركن المعنوي ، بحيث يعاقب عليها القانون بالرغم من حسن نية الجاني¹ إعتبر الفقه أن جرائم الأعمال تقع بمجرد إرتكاب الفعل المادي ، دون توفر القصد الجنائي ، أو الخطأ وهذا ما يسمى بالجريمة المادية البحتة² و عليه فإن الركن المعنوي في جرائم الأعمال يقوم بمجرد مخالفة القانون ، لأن مخالفته في حد ذاتها تنطوي على الخطأ³ ، و ما يميز الركن المعنوي في جرائم الأعمال هو التخفيف من عبئ الإثبات ، مادام ان المشرع يغلب المصلحة الإقتصادية على حساب المصلحة الشخصية .

ثانيا - ضعف الركن في التشريع الجزائري :

نصت العديد من التشريعات على إقصاء الركن المعنوي من جرائم الأعمال بحيث تقوم الجريمة بمجرد وقوع عناصر ركنها المادي

¹ - محمد خميخ ، مرجع سابق ، ص 49

² - الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق ، ص 5

³ - صلاح الدين خليفاتي ، جمال ديهمي ، مرجع سابق ، ص 31

دون ركنها المعنوي ، بحكم كونه الركن المفترض في جرائم الأعمال¹ و من بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائي ، الذي نص على إستبعاد الركن المعنوي ، و هو ما يظهر من خلال عدة نصوص و التي من بينها :

- ما نصت عليه المادة 281 من ق ج ، و كذلك المادة 2 من الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال السلف الذكر بحيث جاءت كما يلي " لا يعذر المخالف على حسن نيته " ²

المبحث الثاني :

متابعة جرائم الأعمال

تبعاً لخصوصية جرائم الأعمال و ما تتميز به ، فإن إجراءات متابعتها تخرج عن نطاق المتابعة العادية ، وفقاً لما هو مألوف في الجرائم العادية .

على هذا الأساس نجد أن متابعة جرائم الأعمال تنقسم إلى متابعة إدارية تتم عبر إدارة خاصة و محددة (المطلب الأول) و كذا متابعة جزائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول :

المتابعة الإدارية في جرائم الأعمال

تتم متابعة جرائم الأعمال من طرف الإدارة نظراً لكونها الجهاز الأقرب لهذه الجرائم نظراً لإحتكاكها بها ميدانياً ، و تتم المتابعة من طرف أجهزة إدارية مستحدثة من طرف المشرع، و التي هي الهيئات الإدارية المستقلة (الفرع الأول) و التي تمارسها عن طريق عدة إجراءات مخولة لها قانوناً (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

الأجهزة المكلفة بالمتابعة الإدارية في جرائم الأعمال

¹ - صلاح الدين خليقاتي ، جمال دهمي ، مرجع سابق ، ص 31

² - المادة 2 ، من الأمر 96-22 ، مرجع سابق

تتمثل الأجهزة الإدارية المكلفة بمتابعة جرائم الأعمال في :

أولا - خلية الإستعلام المالي :

1 المقصود بخلية معالجة الإستعلام المالي :

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 157-13 ، بحيث عرفها المشرع في المادة 1 من المرسوم 127-02 سابق الذكر على أنها " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي تدعى فيصلب الموضوع الخلية " ¹ و أيضا عرفها في المادة 2 من المرسوم 157-13 التي جاءت كما يلي " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية " ²

- من خلال هاذين المرسومين نستنتج أن خلية الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و هذا ما أكدت عليه المادة 04 من الأمر 01-12 ، والمعدل و المتمم بالقانون 01-05 التي جاءت كا التالي " الهيئة المختصة ي سلطة إدارية

مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية , تحدد مهام الهيئة المختصة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم " ³

2- إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي :

نصت المادة 04 من المرسوم 127-02 على أنه " تكلف الخلية بمكافحة و تمويل الإرهاب و تبيض الأموال .

كما المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي 157-13 على أنه " يمكن للخلية التوقيع على بروتوكولات إتفاق و تبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هو الحال في المادة 04 من قانون 01-05 في إطار الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ⁴

1 - مرسوم تنفيذي رقم 127-02 ، المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي ، ج ر ، ع 23 الصادرة في 7 أفريل 2002

2 - مرسوم تنفيذي رقم 157-13 ، المؤرخ في 9 جانفي 2013 ، ج ر ، ع 13 ، الصادرة في 28 أفريل 2013

3 - المادة 4 ، قانون رقم 01-05 ، مرجع سابق

4 - أنظر المادة 7 مكرر ، المرسوم التنفيذي 157-13 ، مرجع سابق

الإختصاص الأول : قمنا بإستنتاجه من خلال المادة 4 السابقة الذكر ، ويتمثل في الدور الذي تلعبه في مكافحة تبيض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب
أما الإختصاص الثاني : نصت عليه المادة 7 مكرر المذكورة سابقا و هو التوقيع على بروتوكولات مع السلطات المختصة .

ثانيا - اللجنة المصرفية :

1 - الإطار القانوني للجنة المصرفية :

تم تأسيسها بموجب قانون النقد و القرض 10-90 (الملغى) و المستبدل بالأمر 11-03¹ و الذي تناول أيضا اللجنة المصرفية بحيث نص في المادة 105 منه على انه " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة "

- و الجدير بالذكر أن قانون 03-11 لم يحدد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية , لكن قانون 10-90 الذي إعتبرها على أنها هيئة إدارية مستقلة²

2 - إختصاص اللجنة المصرفية : للجنة المصرفية عدة إختصاصات تتمثل في :

- إختصاص تنظيمي : أي سلطة إصدار نصوص تنظيمية من أجل ممارسة سلطاتها القانونية و التنظيمية.

- إختصاص رقابي : أي تقوم بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية .

- إختصاص عقابي : أي تقوم بتوقيع عقوبات تأديبية على البنوك و المؤسسات المالية ، إذا ما رأت أنها أخلت بالأحكام التشريعية و التنظيمية ، و هو ما نصت عليه المادة 114 من قانون 11-03³

1 - قانون رقم 10-90 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ، ع 16 ، (ملغى)

2 - فيصل نسيغة ، عادل مستاري ، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التجميعات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 5 ، ع 3 ، بسكرة ن 2018 ، 195 ،

3 - نفس المرجع ، ص 197

ثالثا - مجلس المحاسبة :

1 - الإطار القانون لمجلس المحاسبة :

تم النص على إنشائه أول مرة في المادة 190 من دستور 1976¹ ، و تم تكريسه بموجب قانون 05-08 المتعلق بالمحاسبة بحيث قام بإعادة تنظيمه

2 - تنظيم مجلس المحاسبة :

من ناحية التنظيم يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي كرسه المرسوم الرئاسي 95 - 377 أما من ناحية تشكيلته البشرية ، فيتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ، و يتمتعون بمركز قانوني حدده المرسوم 95-23 المتضمن القانون الأساسي قضاة مجلس المحاسبة²

رابعا - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

1 - الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون 06-01 السلف الذكر ، و هذا بموجب المادة 7 منه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " ³

وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية وتحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كفاءات تسيرها عن طريق التنظيم ، و هذا إستنادا لما جاء في المادة 18 منه ، و بموجب المرسوم الرئاسي 60-413 المعدل و المتمم بالقانون 06-01 ، نصبت هذه الهيئة في 3 جانفي 2011⁴

1 - أنظر المادة 170 ، من الأمر 76-79 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، المتضمن الدستور الجزائري

2 - الهادي منصوري ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 16

3 - أنظر المادة 07 ، الأمر 06-01 ، مرجع سابق

4 - أسعيد تباتي ، آليات مكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2017 ، ص 47

2 - دور الهيئة في مكافحة الفساد :

لهذه الهيئة عدة مهام و هو ما نصت عليه المادة 20 من نفس القانون ¹ ، بحيث تنقسم هذه المهام الى نوعين :

مهام ذات طابع توجيهي تحسيبي ، و مهام ذات طابع ردعي ²

الفرع الثاني :

إجراءات المتابعة الإدارية

تتمثل إجراءات المتابعة الإدارية في كل من الرقابة و التحقيق ، و يمارس هذا النوع من المتابعة من طرف الهيئات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بسلطات الضبط الإقتصادي

أولا - الرقابة : يمكن تعريف الرقابة على أنها تلك " الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشائها بموجب قانون أو نظام أو أي سند قانوني, وتحدد إختصاصاتها بموجب

ذلك القانون " ³

- تتدخل سلطات الضبط الإقتصادي في متابعة جرائم الأعمال من خلال الرقابة الوقائية أو المسبقة ، و مثال ذلك في النشاط المصرفي حيث تتأكد من قدرة البنوك و المؤسسات المالية عن ممارسة مختلف العمليات المصرفية التي يقررها القانون ، و التي تعتبر وسيلة للوقاية المسبقة من إرتكاب مختلف جرائم الأعمال منها الجرائم المالية ⁴

و يتولى هذه الرقابة كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية ، بحيث يتولى مجلس النقد و القرض وضع أنظمة يلزم عن طريقها البنوك و المؤسسات المالية الحذر في كيفية

¹ - أنظر المادة 20 ، قانون 06-01 ، مرجع سابق

² - نورة بن عمر ، جريمة الرشوة و أليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، القسم العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 72

³ - أسيا بن بوعزيز ، حسينة ريمان ، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ، مجلة الباحث

لدراسات الأكاديمية ، ع 3 ، 2018 ، ص 308

⁴ - الكاهنة إرزيل ، دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط

المصرفي ، مرجع سابق ، ص 36

التعامل مع الزبون , و هذا بهدف الوقاية من إرتكاب بعض الجرائم المالية¹
- أما اللجنة المصرفية تتدخل للقيام بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية الامر الذي
يمكنها من المساهمة في كشف بعض الجرائم التي ترتكب بواسطة هذه الأخيرة , عن
طريق إلزامها بإحترام نصوص قانون النقد و القرض .

ثانيا - التحقيق :

بالإضافة الى إجراء الرقابة إستحدث المشرع هيئات إدارية مستقلة تتولى إجراء التحقيق في
جرائم الأعمال, أو بالأحرى الجرائم الإقتصادية التي تقع في دائرة إختصاصها الموضوعي
, و السبب من هذا راجع الى الصعوبة التي تواجهها الضبطية القضائية بصدد التحقيق في
مثل هذه الجرائم , بحكم عدم اختصاصها في مثل هذه الجرائم .

الأمر الذي يرجح كفة الإدارة في التحقيق في مثل هذه الجرائم , مونها الأكثر دراية و
إحتكاك بهذا النشاط أو المجال

- يتنوع الأعوان المكلفين بإجراء التحقيق في جرائم الأعمال بسحب إختلاف المجال
الإقتصادي من مجال لآخر , و هو ما سوف نتطرق اليه من خلال الآتي :

1 - المجال المصرفي : بالإضافة الى الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات
الجزائية , أضاف الأمر 96-22 السابق الذكر بموجب المادة 7 منه فئة جديدة لم تكن
معروفة من قبل²

2- المجال الجمركي : تم تحديد الأعوان المختصين بالتحقيق في المجال الجمركي بموجب
المادة 241 من قانون الجمارك³

3 - في مجال المنافسة : نص القانون رقم 04-02 على الاشخاص المؤهلين لممارسة
التحقيقات و المعاينات في الجرائم الإقتصادية وهذا بموجب نص المادة 49 منه⁴

1 - الكاهنة إرزيل , مرجع سابق , ص 38

2 - حفيظة القبي , النظام القانوني للجرائم الإقتصادية , دراسة مقارنة , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في
القانون , فرع قانون أعمال , كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2007 , ص 87

3 - أنظر المادة 241 , قانون الجمارك , مرجع سابق

4 - أنظر المادة 49 , قانون 04-02 , مرجع سابق

بغية تسهيل المهمة على أعوان الادارة في صدد قيامهم بالتحقيق و المعاينة في الجرائم الإقتصادية ، خول إليهم المشرع سلطات و صلاحيات عديدة وواسعة ومن بين أهمها : سلطة ضبط البضائع والسلع و حجزها مع تفتيشها واخذ عينات منها للفحص اذا دعت الضرورة ذلك¹

بالاضافة الى سلطة حجز الوثائق و المستندات و هذا بموجب المادة 5 من قانون المنافسة 2 و المادة 48 من ق ج ، كما لديهم الحق و بصدد التحقيق في سماع اين دعت الضرورة ذلك ، بالاضافة الى حق تفتيش الاماكن على اختلافها كأماكن التخزين ، الايداع ، المحلات التجارية ، المكاتب و ملاحقها²

المطلب الثاني :

المتابعة الجزائية في جرائم الاعمال

بمجرد وقوع الجريمة الإقتصادية و تحقق كيانها المادي و بإكتمال التحقيق والتحري فيها بالتوصل لمحاضر او تقارير ذات حجية ، و كنتيجة حتمية يحال مرتكبوها الى الجهات المختصة و المحددة قانونا بغية المتابعة الجزائية والتي تختلف عن ماهو مألوف في الجرائم العادية عملا بفكرة إزالة تجريم بعض الافعال الاقتصادية ، والتي تتنوع ايضا فنجد هناك متابعة ادارية (الفرع الاول) و متابعة قضائية (الفرع الثاني)³

الفرع الاول :

المتابعة الادارية

يمارس هذا النوع هذا النوع من المتابعة من طرف ما يعرف بالهيئات الإدارية المستقلة ، اذ تعتبر الجهاز المستحدث من قبل المشرع في ظل تكريسه لمفهوم جديد للدولة (الدولة الضابطة) ، والتي تتكفل بضبط المجال الاقتصادي التابع لمجال نشاطها (سلطات ضبط قطاعية)⁴

1 - حفيظة القبي ، مرجع سابق ، ص 91

2 - نفس المرجع ، ص 92

3 - نفس المرجع ، ص 119

4 - نفس المرجع ، ص 126

وبهدف تحقيق أكبر فعالية في ردع الجرائم الاقتصادية منح أو خول المشرع الجزائري لهذه الهيئات سلطات و اختصاصات عديدة ، من أخطرها نجد سلطة العقاب والتي تمارسها في حق كل من يخالف النظام العام الإقتصادي.

ونظرا لخطورة هذه السلطة المخولة للإدارة في صدد متابعة الجرائم الاقتصادية ، ثار جدل فقهي حول ماهي الدوافع أو المبررات من وراء منح هذه السلطة و كذا حول مدى دستوريتها من عدمها

بالنسبة لدوافع و مبررات منح سلطة العقاب للهيئات الادارية المستقلة فإنها تجد أصلها في تحرير النشاط الاقتصادي و إنسحاب الدولة منه و كذا فكرة ازالة التجريم عن بعض الافعال الاقتصادية ومن بين مبررات او دواعي منح سلطة العقاب لهذه الاخيرة حسب الفقه :

عدم قدرة المحاكم على مسايرة الاوضاع الاقتصادية الجديدة ، نظرا لما تتسم به من حرية في ظل ازالة التنظيم و العقاب¹

عدم تخصص السلطة القضائية العادية و عدم إلمامها بكفاءة المعطيات ، الامر الذي يحول دون التطبيق السليم للقانون من طرفها²

تجدر الاشارة الى ان المشرع و لتفادي تعسف الادارة عند استعمالها لسلطة العقاب المخولة لها قانونا أقر عدة ضمانات للمتهمين عند توقيع الجزاء ، منها ضمانات موضوعية و اخرى اجرائية وجب على الادارة إحترامها او بتعبير اخر السعي لتحقيقها بالنسبة للضمانات الموضوعية : تتجسد اساسا في احترام ثلاث مبادئ من طرف كل من الادارة و القضاء عند توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة الاقتصادية و تتمثل في :³

1 - إحترام مبدأ الشرعية الجزائية : الذي يقيد القاضي من زاوية عدم تطبيق فقط ماهو منصوص عليه في القانون وقت إرتكاب الفعل

2 - مبدأ شخصية الجزاءات : بمعنى عدم توقيع العقاب إلا على مرتكب الفعل ، الأمر الذي ثبت في حقه أو من ثبت مساهمته فيها او من قامت مسؤولية بشأنها

3 - مبدأ تناسب الجزاءات مع الجرائم الاقتصادية المرتكبة :

بمعنى ضرورة تناسب الجزاء المقرر مع الفعل المجرم و الذي يتحقق من خلال احترام

¹ - حفيظة القبي ، مرجع سابق ، ص 126

² - نفس المرجع ، ص 126

³ - نفس المرجع ، ص 129

الجهة المقررة للعقاب أو الجزاء لي :

- الإلتزام بالمعقولية في إختيار الجزاءات

- الإلتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة إقتصادية واحدة ¹

الفرع الثاني :

اختصاص السلطة القضائية

إن كان الإصل في النظر في الجرائم يعود للقضاء العادي عملا بقانون الاجراءات الجزائية ، إلى انه و على النقيض في الجرائم الإقتصادية ونظرا لخصوصيتها مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث محاكم إستثنائية مختصة بالنظر و الفصل فيها (أولا) الى جانب القضاء العادي ثم يعود و يدرك الامر عن طريق إرجاع الإختصاص الكامل للقضاء العادي على إعتبار أن الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم (ثانيا) ²

اولا - إنشاء محاكم إستثنائية للنظر في الجرائم الإقتصادية :

تم إنشاءها بموجب الامر 66-180 المتضمن إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية، ليتم بعدها تجسيدها ميدانيا بصدور المرسوم التنفيذي 66-181 الذي حدد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية

إستمر العمل بهذا الأمر الى غاية إلغاءه بموجب الأمر 75-46 الذي عدل المادة 248 من ق ت ج ، والذي استحدث أقسام خاصة على مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الاقتصادية و اطلق عليها اسم الاقسام الاقتصادية ³ بهدف ضمان الفصل في هذا النوع من الجرائم و الحد منها

¹ - حفيظة القبي ، مرجع سابق ، ص 130

² - نفس المرجع ، ص 121

³ - نفس المرجع ، ص 122

الى جانب هذه الاقسام تم استحداث جهاز قضائي آخر مختص بالنظر في بعض الجرائم الاقتصادية و هو مايعرف بمجلس أمن الدولة و هذا بموجب المادة 18/237
إستمر الامر على هذا المنوال الى غاية 1990 وبصدور ق رقم 90-24 ألغيت الاقسام الاقتصادية و اصبحت مثل الجرائم العادية ، و بهذا يكون المشرع قد أعاد النظر في مسألة إفراد الجرائم الاقتصادية ، بقضاء خاص يفصل فيها ¹

ثانيا - اعادة الاختصاص للقضاء العادي :

بعد الغاء الاقسام الاقتصادية وارجاع الاختصاص الكامل للنظر في الجرائم الاقتصادية للقضاء العادي ،حيث يتحدد الاختصاص النوعي للجنة القضائية إنطلاقا من التكييف القانوني للجريمة الاقتصادية المرتكبة و هذا بعد اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا ²

فان كان الاصل في رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة الا انها في بعض الجرائم الاقتصادية مقيدة بحيث لا تستطيع رفعها الا بناءا على شكوى من الجهات الادارية التي تدخل في الجرائم الاقتصادية المرتكبة في دائرة اختصاصها وهذا راجع للسلطة المخولة للإدارة التي تمكنها من اختيار اما اللجوء للقضاء عن طريق رفع شكوى أو كحل بديل للجوء إلى نظام المصالحة إن كان القانون يجيزها ³

¹ - حفيظة القبي ، مرجع سابق ، ص 123

² - نفس المرجع ، ص 124

³ - نفس المرجع ، ص 125

المبحث الثالث :
المسؤولية في جرائم الاعمال

نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الاعمال وانعكساتها خاصة على الحياة الاقتصادية مما يتطلب منحها أهمية خاصة ، خاصة فيما يتعلق بمسؤولية جرائم الاعمال .
ويظهر ذلك من خلال أنواع المسؤولية في جرائم الاعمال (المطلب الاول) والجزاءات المقررة لها (المطلب الثاني)

المطلب الاول :
أنواع المسؤولية في جرائم الاعمال

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية الناتجة على توافر أركان الجريمة (الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي) ، وباعتبار ان جرائم الاعمال من الجرائم الاقتصادية و التي ترتكب من قبل العون الاقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا (الفرع الاول) او شخصا معنويا (الفرع الثاني) فإنه يتحمل مسؤولية جزائية جراء مخالفته للقانون

الفرع الاول :
مسؤولية العون الاقتصادي كشخص طبيعي

الاصل ان المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية يتم مسائلة فقط من ارتكب الجريمة¹ سواء كان فاعلا اصليا او شريكا ، نتيجة القيام بفعل او الامتناع عن القيام به² ومثال عن ذلك الجرائم المالية التي يتم فيها مسائلة مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا اصليا او شريكا³ وهذا حسب مانصت عليه المادة 2 فقرة د من قانون 01-05 (4) السالف الذكر :
يعتبر تبليضا للأموال :

د - المشاركة في ارتكاب اي من جرائم المقررة وفقا لهذه المادة او التواطؤ او التآمر على ارتكابها والمساعدة او التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه⁴

1 - أسماء على باشا ، نصيرة هجرسي ، مرجع سابق ، ص30

2 - كريمة برني ، الجراء الجنائي في مجال الأعمال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 60

3 - الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق ، ص 9

4 - أنظر المادة 05 ، قانون رقم 01-05 ، مرجع سابق

وتجدر الاشارة الى ان هناك استثناء للمسؤولية الجزائية الشخصية و يتمثل في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
ونعني بها مسائله شخص جزائيا عن فعل قام به شخص اخر¹ ومثال عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ما نصت عليه المادة 137 من قانون النقد و القرض²

الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي

الاصل ان الشخص الطبيعي هو من يتحمل المسؤولية الجزائية إلا انه يمكن للشخص المعنوي تحمل المسؤولية الجزائية و مسائلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ، ولقد أقر القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم ل ق ع ج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه و من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " ³

وكمثال عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما نصت عليه المادة 53 من ق و م ف و م التي جاءت كا التالي " يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات " ⁴
وأیضا المادة 55 من الأمر 03-10 المتعلق بقمع مخالفة الغش و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج تنص على : " عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيرها أو مديرها أو أحد هؤلاء ، عاملين باسم و لحساب هذه الوحدة تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحق التجارية " ⁵

1 - أسماء علي باشا ، نصيرة هجرسي ، مرجع سابق ، ص 30

2 -المادة 137 ، الأمر 03-11 ، مرجع سابق

3 -المادة 51 مكرر ، مرجع سابق

4 -المادة 53 ، قانون 06-01 ، مرجع سابق

5 - المادة 55 ، الأمر رقم 03-10 ، مرجع سابق

المطلب الثاني :

الجزاءات المقررة لجرائم الأعمال

الجزاء هو ذلك الأثر القانوني الذي يتحمله الجاني عند ارتكابه لجريمة ما ، وهذا إستنادا لمبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ، فاهدف الأساسي للجزاء هو الردع و الذي لا يكون إلا بتوقيع العقاب .

وجرائم الأعمال شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى أقر عليها المشرع الجزائي جزاءات وهذا من أجل مكافحة جرائم الأعمال منها جزاءات مالية و المتمثلة في الغرامة

(الفرع الأول) و عقوبات أخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

الغرامة المالية

تعرف الغرامة المالية على أنها إلزام الجاني أو المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة¹ بحيث يخالف مرتكبها الكسب المشروع ويلجأ إلى الكسب غير المشروع لذلك تكون العقوبات صارمة كونها تمس بالذمة المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي² وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي تناول الغرامة المالية في عدة قوانين ويظهر ذلك من خلال :

مثلا جريمة تبيض الأموال قرر عليها المشرع غرامة مالية وهذا إستنادا لما تم النص عليه سواء في ق ق أ و ق ت أ بحيث نصت المادة 389 مكرر 1 من ق ع :

¹ – ويزة بالعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص 263

² – الكاهنة إرزيل ، التكييف القانوني للجرائم المالية ، مرجع سابق ، ص 11

" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال ... وبغرامة مالية من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج" ¹

بالنسبة لقانون 05-01 تطرق إلى الغرامة المالية في المواد من 31 إلى 34 منه

تنص المادة 31 : " يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه ،
بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج " ²

المادة 32: " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا ... بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 1000.000 دج" ³

المادة 33 : " يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية ... بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 2000.000 دج " ⁴

المادة 34 " يعاقب مسيري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج

و تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد " ⁵

بالإضافة الى جريمة تبييض الأموال نجد جريمة الرشوة التي اقر لها المشرع عقوبات مالية تتمثل في الغرامة , و هذا من خلال ما تم النص عليه في قانون 01-66 المتعلق ق و ف م و :

في المواد 25 و 27 بحيث تنص المادة 25 على رشوة الموظفين العموميين بغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج إلى 1000.000

1 – المادة 389 ، قانون العقوبات و مرجع سابق

2 – المادة 31 ، قانون 01-05 ، مرجع سابق

3 - المادة 32 ، نفس المرجع

4 – المادة 33 ، نفس المرجع

5 – المادة 34 ، نفس المرجع

و المادة 27 تنص على الرشوة في مجال الصفقات العمومية يبحث اقر لها غرامة مالية من 100.000 الى 2000.000 ¹ 2

أما جريمة الإختلاس عاقبت عليها المادة 29 من ق 06-01 السالف الذكر : " كل موظف عمومي يقوم بإختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000.00 دج إلى 100.000 دج " ²

الفرع الثاني :

الجزاءات الأخرى

بالإضافة إلى الغرامة المالية أقر المشرع الجزائي جزاءات أخرى لمكافحة جرائم الأعمال كالمصادرة (أولا) والعقوبات السالبة للحرية (ثانيا) و العقوبات التكميلية (ثالثا)

أولا : المصادرة :

تم النص على المصادرة في المادة في المادة 15 من ق ع ج : " المصادرة هي الأيلونة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء " ³

ويقصد بالمصادرة أن تقوم الدولة بمصادرة أشياء خاصة بنقل ملكيتها لمصلحتها الخاصة يمكن أن تكون جسم الجريمة أو ثمارها أي الأشياء الناتجة عنها ⁴

أو هي إستحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير عن طريق القوة و بدون مقابل إذا كانت هذه الأموال لها علاقة بجريمة قد حدثت أو من الأشياء التي جرمها القانون ⁵

1 - أنظر المواد 25 و 27 ، قانون 06-01 ، مرجع سابق

2 - المادة 29 ، نفس المرجع

3- المادة 15 ، قانون العقوبات ، مرجع سابق

4 - سمير عالية ، هيثم عالية ، مرجع سابق ، ص 175

5 - ويزة بالعسلي ، مرجع سابق ، ص 278

و قد نص كذلك ق 04-02 على المصادرة في المادة 44 منه " زيادة على الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني ، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

وفي حالة الحجز الإعتباري ، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها .

و عندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخرينة العمومية." 1

كذلك نص الامر 96-22 على المصادرة في المادة 5 منه : " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين :

2 - مصادرة محل الجنحة

3 – مصادرة الوسائل المستعملة في الغش" 2

ثانيا - العقوبات السالبة للحرية :

يمكن تعريفها على أنها تلك العقوبات التي من شأنها يتم حرمان المحكوم عليه من التمتع بحريته و المتمثلة في السجن أو الحبس .

ويجدر الذكر إلا أنه لا توجد عقوبة الإعدام في جرائم الأعمال وهذا بالرغم أن هناك بعض جرائم الأعمال تعتبر جنایات كجرائم الصرف و تهريب الأموال 3

1 – المادة 44 ، قانون 04-02، مرجع سابق

2 – المادة 5 ، الأمر 96-22 ، مرجع سابق

3 – الكاهنة إرزيل ، مرجع سابق ، ص 12

نص المشرع الجزائري على العقوبات السالبة للحرية في عدة قوانين وعلى سبيل المثال المادة 389 مكرر 1 يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات " ¹

وكذلك ما نصت عليه المادة 25 من ق 01-06: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات على جريمة رشوة الموظفين العموميين "

وأیضا المادة 29 التي نصت على عقوبة الحبس " من سنتين الى عشر سنوات " ²

وأیضا نص المادة 1 مكرر من الأمر 01-03 السالف الذكر : " على كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين الى سبع سنوات " ³

وأیضا مانصت عليه المادة 12 من الأمر 06-05: " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة تساوي (10) عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة و وسيلة النقل " ⁴

ثالثا: العقوبات التكميلية

قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية على الجاني ، بمناسبة ارتكابه جريمة من جرائم الأعمال و يتعلق الأمر بالمنع من ممارسة النشاط الإقتصادي (1) و غلق المؤسسة (2) و حل الشخص المعنوي (3)

1- المنع من ممارسة نشاط إقتصادي :

نصت عليها المادة 18 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي :
: من ق ع ج : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي

1 – المادة 389 مكرر 1 ، قانون العقوبات ، مرجع سابق

2 – أنظر المواد 25 -29 ، قانون 01-06 ، مرجع سابق

3 – المادة 1 مكرر ، الأمر 01-03 ، مرجع سابق

4 – المادة 12 ، الأمر 06-05 ، مؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم

المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ،
نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات " ¹

وأیضا نص المادة 17 من ق ع : " منع الشخص الاعتباري من الإستمرار في ممارسة
نشاطه تقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مدربين أو
أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة
على حقوق الغير حسن النية " ²

يعتبر المنع من مزاوله النشاط الإقتصادي من الجزاءات السالبة للحقوق و ما يترتب عليه
من حرمان الشخص المعنوي من مزاوله نشاطه متى كان سلوكه الإجرامي يشكل خروجا
عن مبادئ وأصول العمل التجاري أو إنتهاكا لإلتزاماته ³

2- غلق المؤسسة :

غلق المؤسسة هو تدبير أمني ⁴ يتمثل في منع المؤسسة من مزاوله نشاطها في المكان الذي
إرتكبت فيه الجريمة ، الهدف منه هو عدم السماح للمؤسسة من إرتكاب جرائم جديدة ⁵

تم النص على غلق المؤسسة في المادة 18 مكرر : " غلق المؤسسة أو فرع من فروعها
لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات " ⁶

¹ -المادة 18 مكرر ، قانون العقوبات ، مرجع سابق

² - المادة 17 ، نفس المرجع

³ - ویزة المادة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 305

⁴ - محمد خميخيم ، مرجع سابق ، ص 77

⁵ - ویزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 296

⁶ - المادة 18 مكرر ، قانون العقوبات ، مرجع سابق

وأیضا المادة 394 مكرر 6 : " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ... مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالکها"¹

و كذلك ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب : " في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم النصوص عليها في هذا الأمر يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية :

- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا "² و الذي يقصد به منعه من مزاوله نشاطه و إنهاء وجوده سواء قانونيا أو واقعا³

ويعتبر حل الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإهلال بالنسبة للشخص الطبيعي²

فإعدام الشخص الطبيعي يؤدي الى حرمانه من الحياة و كذا الشخص المعنوي يؤدي الى إنهاء وجوده القانوني⁴

و قد تم النص على حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر 2 من ق ع⁵

¹ - المادة 394 مكرر 6 ، نفس المرجع

² - المادة 19 ، الأمر 05-06 ، مرجع سابق

³ - ويزة بلعسلي ، مرجع سابق ، ص 288

⁴ - صلاح الدين خليفاتي ، جمال دهمي ، مرجع سابق ، ص 57

⁵ - أنظر المادة 18 مكرر 2 ، قانون العقوبات ، مرجع سابق

يتجلى من خلال موضوع جرائم الأعمال بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة، أن جرائم الأعمال صنف جديد من الجرائم الاقتصادية فرضها التطور الاقتصادي ، إذ تختلف بعض الشيء عن الجرائم العادية ، مما حتم على المشرع الجزائري تنظيمها في نصوص قانونية خاصة ، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المنظمة للحياة الاقتصادية و النشاط المالي و ردع فاعليها .

بغية الوصول لهذه النتيجة وجب على المشرع عند وضه أو إقراره للجزاء المترتب عن جرائم الأعمال تغليب السياسية الوقائية على سياسية الردع ، التي يلجأ إليها فقط في حالة عدم نجاعته أو فعالية السياسية الوقائية من جهة ، و من جهة أخرى وضع أو إقرار عقوبات قاسية و صارمة في حق كل من ثبت في حقه ارتكاب جريمة ما من جرائم الأعمال أو مشاركته فيها .

بهدف ضمان الوقاية من جرائم الأعمال ، عمل المشرع الجزائري على وضع جملة من العقوبات التي توقع في حق مرتكب الجريمة الاقتصادية ، و هو ما يتجلى في عدم إكتفائه ، بتلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بل و بالإضافة إليها ، أقر عقوبات أخرى ، منها عقوبات مالية والمتمثلة في الغرامات ، و عقوبات أخرى كالمصادرة ، بالإضافة للعقوبات السالبة للحرية ، كالسجن و الحبس ، أو عقوبات تكميلية و يتعلق الأمر بالمنع من ممارسة النشاط الاقتصادي و غلق المؤسسة و حلّ الشخص المعنوي .

قائمة المراجع و المصادر

أولا – الكتب :

- 1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر، 2008 .
- 2 - سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الاعمال المالية و التجارية (دراسة مقارنة) مجدالمؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008 .
- 3 - هيثم عالية , القانون الجزائي للاعمال (ماهية - نظرية جرائم الاعمال الجرائم المالية التجارية) (دراسة مقارنة)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسة النشر و التوزيع، بيروت، 2012 .
- 4 - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال والمؤسسات التجارية المخالفات المصرفية و الضريبية والجمركية و جميع جرائم التجار، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 .
- 5 - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015 .
- 6 - محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي الاحكام الموضوعية و الجوانب الاجرائية "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015

قائمة المراجع

ثانيا - الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ - رسائل الدكتوراه :

- 1 - جلال مسعد زوجة محتوت، «مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
- 2 - رضوان دادوح، «طرق مكافحة الغش الضريبي والتهرب الضريبي»، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية و التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015 .
- 3 - رشيد بن فريحة، «خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات نموذجا-»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 4 - سفيان بن قري، «إزالة تجريم قانون الأعمال»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 .

- 5 - عبد السلام حسان، «جريمة تبييض الاموال وسبل مكافحتها في الجزائر»،
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون جنائي،
قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة
لمين دباغين، سطيف، 2016 .
- 6 - عمر حماس، «جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري»،
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال
،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017 .
- 7 - كريمة برني، «فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال»، رسالة لنيل شهادة
الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 .
- 8 - محمد أمين مهري، «النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري»
، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون
الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 , 2017 .
- 9 - ويزة بلعسلي، «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية»
، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،التخصص: القانون
،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو
2014 .

ب - رسائل الماجستير :

- 1 - أرزقي زوبير، «حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 .
- 2 - أمال دربال ، «النصب في التأمينات»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012 .
- 3 - حفيضة القبي، «النظام القانوني للجرائم الاقتصادية - دراسة مقارنة -»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007 .
- 4 - ليلة علام، «آليات مكافحة جريمة التهريب الضريبي في الحقوق»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016
- 5 - زكري هوس مايا الوهاب، «جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة»، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005 .
- 6- محمد خمخيم ،«الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2012 .

7 - محمد عبد الله عثمان المبارك، «أثر الاحتلال على اداء شركات التأمين»،

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التأمين،

كلية الدراسات العليا، جامعة النيلية، 2017.

ج - مذكرات الماستر :

1 - أسامة غول- عمار بوشلاغم، «التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري»

، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، تخصص

قانون أعمال (النظام القانوني للاستثمار) قسم العلوم الادارية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016 .

2 - اسعيد تباتي، «آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري»،

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017

3 - أسماء على باشا، نصيرة هجرسي، «الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في

التشريع الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، قسم القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016 .

4 - أمال حلاب، نجية تايب، «الالتزام بنزاهة الممارسات التجارية»، مذكرة لنيل

شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة،

خميس مليانة، 2018 .

- 5 - أمينة فنتيز، «الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03-09»،
مذكرة ماستر أكاديمي ميدان الحقوق و العلوم السياسية، الشعبة ,
حقوق ،تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 .
- 6 - بلقاسم طارق فتح الدين، «قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري»،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود
و مسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013 .
- 7 - حسام صالح، «جريمة الإفلاس»، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص
قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي
بن مهيدي، أم البواقي، 2015 .
- 8 - حسين مزارى، «جرائم البورصة في التشريع الجزائري»، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2019 .
- 9 - حسين معلوم، محمد حمد، «جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة»، مذكرة
لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية
الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

- 10 - **حليمة غوباش**، «جريمة الرشوة في ظل القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته»، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 .
- 11 - **رابح لعراجي**، «جريمة تبيض الاموال وأثارها السلبية على الاقتصاد الوطني» ، مذكرة ماستر في الحقوق إدارة أعمال، قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014 .
- 12 - **سامية معمري**، «جرائم الشيك»، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015 .
- 13 - **سفيان حمود**، «التعسف في استعمال اموال الشركة»، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016 .
- 14 - **صلاح الدين خليفاتي، جمال دهيمي**، «الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري» ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون لأعمال، تخصص قانون أعمال النظام القانوني، قسم العلوم القانونية والاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي، 1945 قالمة 2014 .

- 15 - عادل عمراني، «آليات محاربة الجريمة الاقتصادية»، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014 .
- 16 - عبد الله بوساحة، «جريمة اختلاس الاموال العمومية في التشريع الجزائري»، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، شعبة الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي , 2016 .
- 17 - عثمان شلداد، عبد الحكيم رابحي، «جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن»، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدار، 2018 .
- 18 - فاطمة قويزي، «جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري»، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 .

- 19 - كهيئة صايب، سلوة عمراني، «جريمة إساءة أموال الشركات التجارية»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019 .
- 20 - محمد إسلام قيسي، «جريمة خداع المستهلك»، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، التخصص قانون الشركات، الشعبة حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، أم البواقي، 2015 .
- 21 - نور الدين بدة، «الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير المشروعة»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، ميدان الحقوق، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 .
- 22 - نورة بن أعمر، «جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته»، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، القسم العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2015 .

23 - الهادي منصوري، «مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري»، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 .

ثالثا – المقالات العلمية :

- 1 - أحمد حسين، «الركن المعنوي بين الافتراض والإقصاء»، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة الشاذلي بن جديد (الطارف)، جوان 2020 ، ص ص 97- 111
- 2 - أسيا بن بوعزيز، حسينة ريمان، « رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية» ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سنة 2018 , ص ص 308-325
- 3 - إيهاب الروسان، «خصائص الجريمة الاقتصادية،دراسة مقارنة في المفهوم والأركان»، مجلة فاطر السياسية والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، جوان،2012 ص ص 73-118
- 4 - سهيلة بوزبرة، «جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم» ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، قسم الحقوق جامعة جيجل الجزائر، 9 ديسمبر 2017، ص ص 123- 142

- 5 - عبد القبي حسونة، الكاهنة زواوي، «الاحكام الجزائية لجريمة إختلاس المال العام»
، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد
خير بسكرة، د س ن، ص ص 208-221
- 6 - فيصل نسيغة، مستاري عادل، « اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على
التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض»، مجلة
الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، بسكرة 2018،
ص ص 194-200
- 7 - محمد ياسين بوزوينة، «خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية»، المجلة
الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، د س ن،
ص ص 142-162
- 8 - الكاهنة ارزيل، «دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية
الماسة بالنشاط المصرفي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،
العدد الثالث، سنة 2018، ص ص 31_47
- 9 - نادية حزاب، «خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية»، مجلة
المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، ديسمبر 2017،
ص ص 269-286 .

10 - نوفل علي عبد الله الصفو، «أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية»،

د ع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق،

جامعة الموصل، د س ن، ص ص 56- 99 .

11 - هناء نوي، «جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري»

، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية

، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن , ص ص 330- 341 .

رابعاً – المداخلات :

1 - الكاهنة ارزيل، مداخلات تحت عنوان، التكييف القانوني للجرائم المالية، الملتقى

الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، يومي 04-05

، ديسمبر 2013، جامعة جيجل، ص ص 02-15 .

2 - سامية حساين، مداخلات تحت عنوان مفهوم الجريمة المالية وأنواعها، الملتقى

الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، يومي 04-05،

ديسمبر 2013، جامعة جيجل، ص ص 17-37 .

خامساً – النصوص القانونية :

أ – الدستور :

دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن اصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 76 صادر في 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

ب - النصوص التشريعية :

1 - قانون رقم 66-57 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 . المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي ، ج ر ، ع

2- أمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم ، ج ر ، ع 49 ، مؤرخة في 11 يونيو 1966. معدل ومتمم

3 - امر رقم 66-180 ، مؤرخ في 21-6-1966 ، يتضمن احداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ، ع 54 صادرة في 24 جوان 1966

4 - امر رقم 69-107 ، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1970. ، ج ر ، ع 110 ، صادرة في 31 ديسمبر سنة 1969

5 - امر رقم 57-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج ر ، ع 78 ، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

- 6 - قانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ، ع 30 الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979. معدل و متمم
- 7 - قانون رقم 10-90، مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر , ع 16 ، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990. ملغى
- 8 - مرسوم تشريعي رقم 10-93 مؤرخ في 23 ماي سنة 1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر , ع 34 ، الصادر في 23 ماي سنة 1993 . معدل و متمم , بالقانون 10-96, المؤرخ في 14 يناير 1996 , ج ر , ع 03 , الصادرة في 14 جانفي , 1996 , المعدل بالقانون رقم 04-03 , المؤرخ في 11-فيفري 2003 , ج ر , ع 11 , الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003
- 9 - أمر 07-95 ، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات ج ر , ع 13 , الصادرة في 18 مارس 1995 . معدل و متمم , بموجب القانون رقم 04-06 , المؤرخ في 20 فيفراير 2006, ج ر , ع 15 , الصادرة في 12 مارس 2006
- 10 - أمر رقم 22-96 مؤرخ في 9 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر , ع 43 , الصادرة في 10 يوليو 1996 , المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-10 , المؤرخ في 26 غشت 2010 . ج ر , ع 50 , الصادرة في 1 سبتمبر 2010
- 11 - أمر رقم 11-03 مؤرخ في غشت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر , ع 53، الصادرة في 27 غشت 2003.

12 - قانون رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43 .
الصادرة في 20 يوليو سنة 2003 معدل ومتمم ، بموجب القانون رقم 12-08 ، مؤرخ
في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 36 ، الصادرة في 2 يوليو 2008 ،
و القانون رقم 05-10 ، مؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج ر ، ع 46، الصادرة في 16
غشت 2010

13 - قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على
الممارسات التجارية، ج ر ، ع 41، الصادرة في 27 جوان 2004 . معدل ومتمم

14 - امر رقم 05-، 06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب. معدل و
متمم

15 - قانون رقم 01-05 ، مؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال
و تمويل الإرهاب ومكافتهما، ج ر، ع 11 ، الصادرة 9 فيفري 2005

16- قانون رقم 01-06 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ، يتعلق بالوقاية من الفساد و
مكافحته ، ج ر، ع 14، الصادرة في 8 مارس 2006

17 - أمر رقم 03-10 ، مؤرخ في 26 غشت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 22-96
مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة الغش والتنظيم الخاصين بالصرف
وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، ع 50

18 - قانون رقم 03-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع
الغش ، ج ر ، ع 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009

ج) النصوص التنظيمية :

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 127-02، مؤرخ في 7 افريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر، ع 23، الصادر في 7 افريل 2002
- 2 - مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 9 جانفي 2013 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيميها و عملها , ج ر، ع 23 ، صادرة في 28 أفريل 2013
- 3 - نظام 07-91، مؤرخ في 14 غشت سنة 1991 ، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه ، ج ر ، ع 24 . الصادرة في 29 مارس 2009
- 4 - نظام 95-، 07 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995.، يتعلق بمراقبة الصرف، ج ر ' ع 11، الصادر في 11 فيفري سنة 1996

سادسا – المراجع الأجنبية :

ARTICLE:

1. **MITHAN Faleh hussien, Mohammed jabbar atweith**, formulation of criminel rules and its effect in enchancing citizens' confidence in the state, route éducationale sociale sience journal ,volume 6(5): may 2019 , pp 543-564
2. **HWRAA Ahmed shaker Al ameedy**,the usability law for accused (compative -study) مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ع 3 د س

فهرس

1..... مقدمة

الفصل الأول :

3..... الإطار القانوني لجرائم الأعمال

4..... المبحث الأول : القواعد القانونية لجرائم الأعمال

4..... المطلب الأول : جرائم الأعمال الواردة في قانون العقوبات

5..... الفرع الأول : جريمة الرشوة

6..... الفرع الثاني : جريمة الإختلاس

8..... المطلب الثاني : جرائم الأعمال المنظمة بموجب نصوص خاصة

8..... الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون المنافسة

8..... أولا : الإتفاقيات المحضورة

10..... ثانيا : التعسف في وضعية الهيمنة

10..... ثالثا : التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية

11..... الفرع الثاني : جرائم الأعمال الواردة في قانون الممارسات التجارية

11..... أولا : الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

12..... ثانيا : الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية

15.....	ثالثا : الممارسات التجارية التدليسية
15.....	رابعا : الممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية
17.....	الفرع الثالث : الجرائم الواردة في قانون الإستهلاك
17.....	أولا : جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك
18.....	ثانيا : جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتجات
19.....	الفرع الرابع : جرائم الأعمال الواردة في القوانين المنظمة للنشاط المالي
19.....	أولا : جرائم الصرف
21.....	ثانيا : جرائم البورصة
22.....	ثالثا : جرائم التأمين
24.....	المبحث الثاني : طبيعة جرائم الأعمال المنظمة قانونا
24.....	المطلب الأول : الجرائم المرتبطة بالأموال
24.....	الفرع الأول : الجرائم المرتبطة بالأموال العامة
24.....	أولا : جريمة تبيض الأموال
28.....	ثانيا : جريمة التهرب الضريبي
33.....	ثانيا : أسباب التهرب الضريبي
33.....	ثالثا : آثار التهرب الضريبي
34.....	الفرع الثاني : الجرائم المرتبطة بالأموال الخاصة
34.....	أولا : جريمة إصدار شيك بدون رصيد
36.....	ثانيا : جريمة تهريب رؤوس الأموال (جرائم الصرف)
37.....	المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بالأنشطة التجارية

37.....	الفرع الأول : جريمة الإفلاس
37.....	أولا : تعريف جريمة الإفلاس
38.....	ثانيا : أنواع الإفلاس
38.....	ثالثا :أثار الإفلاس
39.....	الفرع الثاني :جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة
40.....	أولا : تعريف جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة
40.....	ثانيا : نطاق جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة

الفصل الثاني

44.....	الأحكام المرتبطة بجرائم الأعمال
45.....	المبحث الأول : أركان جرائم الأعمال
45.....	المطلب الأول : الركن الشرعي في جرائم الأعمال
46.....	الفرع الأول : تعريف الركن الشرعي
47.....	الفرع الثاني : خصوصية الركن الشرعي
47.....	أولا : التفويض التشريعي
48.....	ثانيا : خروج القانون الجنائي للأعمال عن قاعدة الأمن القانوني
50.....	المطلب الثاني : الركن المادي في جرائم الأعمال
50.....	الفرع الأول : عناصر الركن المادي
51.....	أولا : السلوك الإجرامي
51.....	ثالثا : العلاقة السببية
52.....	الفرع الثاني : صور الركن المادي
52.....	أولا : الشروع في الجريمة

53.....	ثانيا : المساهمة في الجريمة
53.....	المطلب الثالث : الركن المعنوي في جرائم الأعمال
54.....	الفرع الأول : صور الركن المعنوي
54.....	أولا : القصد الجنائي
54.....	ثانيا : الخطأ
56.....	الفرع الثاني : ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال
56.....	أولا : ضعف الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية
56.....	ثانيا : ضعف الركن المعنوي في التشريع الجزائي
57.....	المبحث الثاني : متابعة جرائم الأعمال
57.....	المطلب الأول : المتابعة الإدارية في جرائم الأعمال
57.....	الفرع الأول : الأجهزة المكلفة بالمتابعة
58.....	أولا : خلية الإستعلام المالي
59.....	ثانيا : اللجنة المصرفية
60.....	ثالثا : مجلس المحاسبة
60.....	رابعا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
61.....	الفرع الثاني : إجراءات المتابعة الإدارية
61.....	أولا : الرقابة
62.....	ثانيا : التحقيق
63.....	المطلب الثاني : المتابعة الجزائية في جرائم الأعمال
63.....	الفرع الأول : المتابعة الإدارية
65.....	الفرع الثاني : إختصاص السلطة القضائية
65.....	أولا : إنشاء محاكم إستثنائية

66.....	ثانيا : إعادة الإختصاص الكامل للقضاء العادي
67.....	المبحث الثالث : المسؤولية في جرائم الأعمال
67.....	المطلب الأول : أنواع المسؤولية في جرائم الأعمال
67.....	الفرع الأول : مسؤولية العون الإقتصادي كشخص طبيعي
68.....	الفرع الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي
69.....	المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الأعمال
69.....	الفرع الأول : الغرامة المالية
71.....	الفرع الثاني : الجزاءات الأخرى
71.....	أولا : المصادرة
72.....	ثانيا : العقوبات السالبة للحرية
73.....	ثالثا : العقوبات التكميلية
75.....	خاتمة
77.....	قائمة المراجع
93.....	فهرس

ملخص :

تحتل جرائم الاعمال مكانة هامة في اغلب تشريعات الدول ، نظرا لارتباطها المباشر بمجال الاعمال و الحياة الاقتصادية .

علي هذا الأساس ، و نظرا لخصوصية جرائم الاعمال سواء من حيث الوسط الذي ترتكب فيه او من حيث اركان الجريمة لم يكتفي المشرع في تجريم هذه الأفعال على القاعدة العامة وفقا لنصوص قانون العقوبات ، بل جرمها أيضا بموجب نصوص قانونية خاصة اضافة لنصوص قانون العقوبات ، و هو ما يعكس تبني المشرع الجزائري للإزدواجية التشريعية في محاربة جرائم الاعمال.

و بهدف الوقاية من هذه الجرائم كرس المشرع جملة من العقوبات او الجزاءات تتفق في اغلبها على تغلب فكرة الغرامة المالية على العقوبات السالبة للحرية بهدف الحد منها .

الكلمات الدالة: جرائم الأعمال، جريمة الرشوة، جريمة الإختلاس، التبعية الاقتصادية، جرائم الصرف، تبييض الأموال، جريمة الإفلاس، الغرامة المالية.